الرسالة الاستفتائية





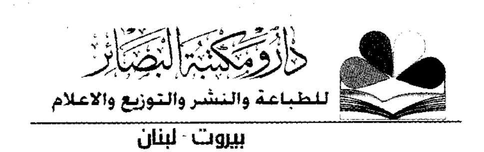
السيد الشهيد محمد الصدر قدس سره

الرِّسَالَةُ الاسْتِفْتَائِيَّةُ

٢٠١٠م - ١٤٣١هـ



فاكس: ٠٠٩٦٤٣٣٣٦١١٠٣
تلفون: ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٠٦٢٧٧٨
البريد الالكتروني: alturaath_1943@yahoo.com
تلفون لبنان: ٠٠٩٦١٧٠٠٥١٠٨٧



هاتف: ٧٠٠٥١٠٨٧ - ٠١٢٧٧٣٩٠
Email: iraqsms@gmail.com

الرسالة الاستفتائية

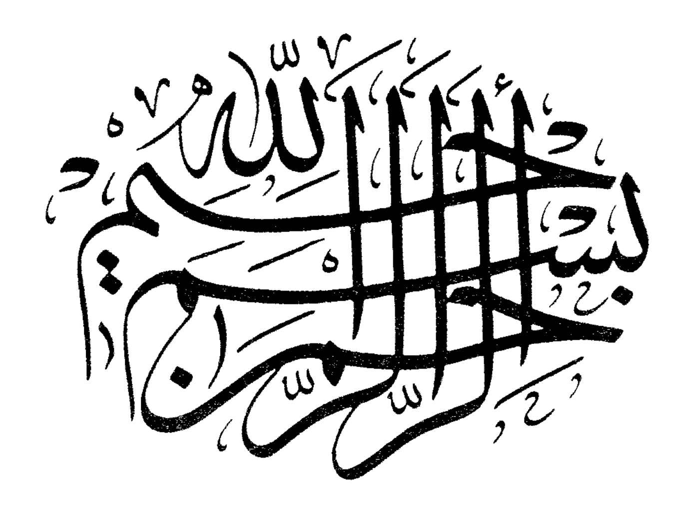
طبقاً لفتاوى..

آية الله العظمى

السيد محمد الصدر قدس سره





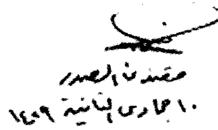

بسم الله الرحمن الرحيم

بسمه تعالى

كان لزاماً علينا ان ننشر هذه الكتب القيمة لما تضم من علم وافر وفكر عال ووعي كبير وفائدة جمة للمجتمع كافة... فان فكر السيد الوالد (قدس) يضم مواضيع كثيرة لابد لنا من نشرها لانها تصب في بناء مجتمع اسلامي...

وبعد طول انتظار تم بعون الفضلاء والمؤمنين وباشراف مباشر منا بتنضيد وتصحيح وترتيب هذه المؤلفات الجليلة القدر لتخرج للنور فيشع شعاعها على المؤمنين في مشارق الارض ومغاربها فجزاهم الله خيراً.

علماً ان كل كتاب له (قدس) لا يضم مقدمة لنا فهو ليس صادراً عنا على ان يكون المخول من قبلنا لطباعة هذه الكتب هم: «هيئة تراث السيد الشهيد» في النجف الاشرف او من يخول تخويلاً خطياً منا



مقتدى الصدر

١٠ جمادى الثانية ١٤٢٩



الجزء الأول

الاجتهاد والتقليد

س١ : هل يجوز البقاء على تقليد الميت أم العدول إلى الحي ومن هو الأعلم من الأحياء في الوقت الحاضر؟

بسمه تعالى : إذا كان تقليد الميت في حالة حياته بحجة شرعية فيجوز البقاء على تقليده فيما عمل به المكلف من المسائل، وأنا أعتقد أنني أعلم الأحياء.

س٢ : هل استجازة الأعلم في البقاء على تقليد الميت معتبرة أم يمكن استجازة غيره؟

بسمه تعالى : بل خصوص الأعلم.

س٣ : هل إن قول المجتهد بأعلمية نفسه حجة إذا كان عند المكلف ثقة؟

بسمه تعالى : يكون حجة مع حصول الاطمئنان للسامع.

س٤ : هل يجوز للمكلف تقليد من إجتهد في أحد الأبواب الفقهية كالصوم والصلاة (المجتهد المتجزئ) فيقلده في الباب

الذي إجتهد فيه؟

بسمه تعالى: لا يجوز تقليد المجتهد المتجزئ.

س٥: إذا وجد أكثر من حاكم شرعي جامع للشرائط فهل يجوز أخذ الإذن ودفع الحقوق الشرعية لغير المجتهد الذي يقلده؟

بسمه تعالى: هذا فرض غير ممكن لاشتراط الأعلم وهو واحد ما لم يتساوى إثنان في الأعلمية وهذا فرض نادر.

س٦: إذا كان في وقتنا هذا المكلف يطمئن قلبه لأحد العلماء في حين يوجد بعض المجتهدين من يقول بأعلمية غير هذا المجتهد؟

بسمه تعالى: يعمل باطمئنانه بعد سقوط قول أهل الخبرة بالتساقط.

س٧: من أين يتحصل للمجتهد بأنه اعلم الباقين من المجتهدين؟

بسمه تعالى: هنالك فكرة عامة في الحوزة لأغلب الموجودين في الحوزة وهي كافية لمعرفة ذلك فضلا عن المناقشات التي قد تحصل بينهم.

س٨: التحاكم إلى العلماء الذين لم يبلغوا رتبة الاجتهاد جائزة

أم لا، سواء كان بالفتوى أو القضاء؟

بسمه تعالى: لا يجوز إلا في نقل الفتوى عمن تقلده بحجة شرعية.

س٩: لو لم تكن للأعلم فتوى في مسألة ما، أو لم يعلم بها المقلد ولم يتمكن من إستحصال رأي الأعلم فيها، فهل يجوز له الرجوع إلى المجتهد الميت الذي لم يمضي زمان طويل على وفاته؟

بسمه تعالى: يجب أن يعمل حينئذ بالاحتياط فإن لم يعرف عمل بالظن الأرجح فإن لم يكن عمل بفتوى الأعلم فالأعلم.

س١٠: لو تم تشخيص عدة علماء بأنهم الأعلم في عدة مسائل بحيث كان كل واحد اعلم في مسألة معينة فهل يجوز الرجوع إليهم أم لا؟

بسمه تعالى: لا يجوز ذلك.

س١١: ورد في بعض رسائل العلماء ان (لو كان مجتهدان متساويين في العلم يتخير المكلف بالرجوع إلى أيهما يشاء، ويجوز له التبعض بأن يأخذ بعض المسائل من أحدهما والبقية من الآخر). فهل معنى ذلك انه يمكن أن يكون المكلف مقلد

لمجتهدين في نفس الوقت؟

بسمه تعالى: هذا مخالف للاحتياط جدا ولا نقول به، بل التخيير ثابت في الالتزام بأحدهما فقط.

س١٢: هل العدالة المعتبرة في المجتهد والمرجع تختلف عن العدالة المعتبرة في إمام الجماعة شدة أو ضعفا؟

بسمه تعالى: لا تختلف عنه فقهيا.

س١٣: ما المقصود بأهل الخبرة؟

بسمه تعالى: هو الفرد الفاضل العادل الذي يحضر عدة دروس (بحث خارجي) لعدة مجتهدين أو مراجع فيعلم الأعلم منهم، بحيث أننا نحرز صفاء النية في الجواب وإلا لم يكن عادلا.

س١٤: ما المقصود بالعبارات التالية في رسالتكم العملية (الأظهر، الأقوى، الأقرب، الإلزام)؟

بسمه تعالى: الأظهر من الدليل، والأقوى من الظن المعتبر، والأقرب من الواقع، والإلزام هو الواجب.

س١٥: إذا كنت أقلد أحداً بالاطمئنان العقلي، فعندما أرجع إلى منطقتي ويسألونني عن الأعلم، هل أقول لهم على من أقلده

أم أتركهم لما تطمئن له قلوبهم، وما حكم من لا يستطيع منهم معرفة التقليد لكي يأخذ بقولي، فهل يعتبر مقلد لمن أقلد؟

بسمه تعالى: يجوز لك أن تقول عمن تقلد، ويكون لكل فرد أخذ حكمه من حيث الاطمئنان.

الطهارة

س١٦: شخص بلغ سن البلوغ وكان جاهلا بوجوب غسل الجنابة وكيفيتها ومضت عليه مدة تقارب عشر سنوات فماذا يترتب عليه من قضاء الصلاة والصيام في هذه الحالة؟

بسمه تعالى: يقضي الصلاة دون الصوم.

س١٧: عند الاطلاع على منهج الصالحين لجنابكم تبين لنا عدم وضوح في مسألة (٥٨٧) حيث تقولون كون الشمس ليست من المطهرات خلافا لما ورد عن الفقهاء السابقين؟

بسمه تعالى: هذا يحتاج إلى استدلال فقهي ليس هذا محله والأدلة التي يعتمد عليها المشهور قابلة للمناقشة على أي حال.

س١٨: ما المقصود بالاستدامة الحكمية والاستدامة الحقيقية؟

بسمه تعالى: الاستدامة الحكمية هي الاستمرار تعبدا وبحكم الشارع المقدس كوجود النجاسة الحكمية بعد زوال عين النجاسة وقبل التطهير، الاستدامة الحقيقية هي البقاء أو الاستمرار التكويني

للشارع كاستمرار عين النجاسة على الجسم.

س١٩: إذا غسل الميت قبل أن يبرد فهل على المغسل غسل مس الميت؟

بسمه تعالى: في فرض السؤال لا يجب الغسل وان بعد الفرض.

س٢٠: ما حكم المسجد الذي بني من قبل عمال غير مسلمين من الذين يحكم بنجاستهم الظاهرية، علماً بأن هؤلاء العمال يباشرون عملية مسه بالاسمنت وطلائه بالأصباغ أي مع وجود الرطوبة المسرية للنجاسة خلال عملهم؟

بسمه تعالى: يمكن تطهير ظاهره قبل إستعماله.

س٢١: هل يجوز للجنب أن يصلي بتيممه وبنجاسة بدنه وثوبه نظراً لضيق الوقت أم يتطهر ويغتسل ويصلي قضاء؟

بسمه تعالى: بل يصلي في الوقت بمقدار إمكانه.

س٢٢: لماذا الغسل عند قتل الوزغ، وما هو الوزغ؟

بسمه تعالى: الوزغ ما يسميه العوام (أبو بريص) ولا يجب عند قتله لا الغسل ولا تطهير اليد وإن كان لاستحباب التطهير وجه.

س٢٣: هل يعتبر الوشم المتعارف عند بعض الناس بالرسم على أعضاء الجسم حاجبا يمنع صحة الوضوء أو الغسل أو التيمم؟

بسمه تعالى: ليس حاجباً إطلاقاً.

س٢٤: الشخص الذي تحقق فيه فاقد الطهورين وإنه قد صلى على تلك الحال ولعدة أيام أو أي فترة زمنية أخرى غير محددة ثم حصل له التمكن من التطهير سواء كان بالوضوء أو التيمم، فهل عليه أن يعيد تلك الفترة من الصلاة؟

بسمه تعالى: لا يجب القضاء، نعم هو أوفق بالاحتياط الاستحبابي.

س٢٥: ما هو السبب الديني والعلمي الذي يجعل الميت نجس ومن أي النواحي، وإن الشخص الذي يلمسه هل ينجس به؟ وهل هذا الشخص الذي مس الميت وأصبح نجسا إذا مس أشياء أخرى كشخص أخر ينجسه أم لا؟ ولماذا تكون نجاسة الميت بعد ان تبرد جثته؟

بسمه تعالى: الذي مس الميت جافاً لا ينجس ولكن يجب عليه الغسل فقط ولا ينجس الأشياء الأخرى إذا لمسها ولو برطوبة وأما سبب الفتوى فهو التعبد بالأدلة.

س٢٦: بالنسبة للجنب والمرأة الحائض لا يجوز لها الدخول لحرم الأئمة عليهم السلام نرجو توضيح هل الحرم هو ما تحت القبة فقط أم إنه يشمل كل بناء أُلحق بها أيضا؟

بسمه تعالى: هو ما كان بالبناء المتصل بالداخل كالرواق والطارمة دون الصحن الشريف.

س٢٧: ما هو الاحتياط في مس الميت بعد تغسيله؟

بسمه تعالى: استحبابي.

س٢٨: ما هو الدليل أو الحكم الشرعي في كون الميت المحرم لا يجعل الكافور في ماء غسله، أوضحوا لنا مأجورين؟

بسمه تعالى: الحرمة عليه حال حياته.

س٢٩: هل يضر وجود بعض القطرات من الماء على الرجلين والمسح عليها سواء كان من ماء الوضوء أو غيره؟

بسمه تعالى: نعم يضر.

س٣٠: شخص مات في حادث اصطدام سيارة فتم تغسيله وتكفينه وجيء به إلى المقبرة وعندما أرادوا دفنه وجدوا إن التابوت والكفن ملوث بالدماء التي كانت تسيل من رأسه فما هو الحكم؟

بسمه تعالى: يجب تطهيره قبل دفنه مع الإمكان، وقدر الإمكان عدم التأخير إلى بدء التعفن.

س٣١: إذا كانت الأشياء التي يصح بها التيمم كالتراب وغيرها لاصقة على الحائط فهل يصح التيمم بها؟

بسمه تعالى: نعم.

س٣٢: عند قلع الأسنان يخرج معها شيء من الأنسجة (اللثة) فهل مسها (الأنسجة) يوجب غسل مس الميت.

بسمه تعالى: كلا.

س٣٣: هل يجب على المرأة غسل أطراف الشعر حال الغسل الواجب؟ وهل عدم وصول الماء إلى تمام الشعر عند الغسل يوجب بطلانه، علماً بأن الماء قد وصل إلى تمام بشرة الرأس؟

بسمه تعالى: غسلها صحيح.

س٣٤: لماذا تكون نجاسة مس الميت بعد أن تبرد الجثة؟

بسمه تعالى: هذه مسألة تعبدية تتبع الدليل وحاصلها إن نجاسة الحدث تابعة للبرد وليست نجاسة (الخبث).

س٣٥: الدم الموجود على اللباس إذا بقي منه أثر بعد غسله، فهل ذلك الأثر الخفيف اللون نجس؟

بسمه تعالى: كلا.

س٣٦: الشهيد المسلم الذي يدفن بثيابه هل تترتب عليه أحكام مس الميت؟

بسمه تعالى: كلا.

س٣٧: ما هو حكم عرق الجنب من الحرام، وعرق الحيوان الجلال؟

بسمه تعالى: عرق الجنب من الحرام طاهر لكن لا تجوز الصلاة به وعرق الحيوان الجلال نجس بنجاسة بدنه كله.

س٣٨: شخص مر بظرف أُجبر فيه على قتل خنزير وأكله، فهل رطوبة بدنه وبصاق فمه محكومة بالنجاسة؟

بسمه تعالى: طاهرة.

س٣٩: هل القطرات التي تسقط من بدن الميت قبل غسله بالماء القراح وبعد غسله بالسدر والكافور طاهرة أم لا ؟

بسمه تعالى: متنجسة على الأحوط.

س٤٠: ما حكم الصغير الذي يرضع الحليب النجس؟

بسمه تعالى: لا بأس بذلك.

س٤١: أي الأغسال في مس الميت من (السدر أو الكافور أو المطلق) هي التي يعتبر الميت بعدها طاهراً؟

بسمه تعالى: بعد نهاية الغسل الثالث.

س٤٢: إذا نجس الضيف إحدى أدوات بيت مضيفه، فهل يجب عليه إعلام المضيف؟

بسمه تعالى: نعم إذا كانت تستعمل فيما يشترط فيه الطهارة ولم يكن في الإخبار حرج.

س٤٣: حين فترة الإستبراء للحيوان الجلال (البقرة) حيث وضعت جنين فما هو حكمه؟ إضافة إلى حكم الحليب خلال هذه الفترة؟

بسمه تعالى: الجنين طاهر والحليب نجس.

س٤٤: هل حكم مشكوك التذكية حكم حيوان غير مأكول اللحم؟

بسمه تعالى: هما سيان في عدم جواز الأكل.

س٤٥: هل التيمم بدل الغسل له الأحكام القطعية الثابتة للغسل؟ بمعنى هل يجوز معه الدخول إلى المسجد؟

بسمه تعالى: نعم.

س٤٦: عند وجود دم على الكفن قبل الدفن ولا يمكن إزالته لكثرة مساحته ولعدم وجود ماء كاف لإزالته؟

بسمه تعالى: إذا أمكن تبديله وجب، وإلا دفن على حاله.

س٤٧: الدجاج الذي يأكل العذرة يحرم أكله، فما حكم بيضته فهل تلحق بنجاسته؟

بسمه تعالى: ما كان قد اكتسى قشره الأعلى طاهر والباقي نجس.

س٤٨: ما حكم الدواء الذي يستلم من بلاد غير إسلامية مع عدم الوثوق بمكوناته من الناحية الشرعية؟

بسمه تعالى: يجوز إستعماله.

س٤٩: إذا أظهر المميز الإسلام مع إن أبويه كافران، فهل يطهر قبل البلوغ؟

بسمه تعالى: نعم.

س٥٠: شخص متصدي لغسل الأموات ولا يقبل أن يغسل إلا بأجرة وقد يحدد تلك الأجرة، فهل يسقط الوجوب عن بقية المكلفين ولو وافق الولي على دفع الأجرة؟

بسمه تعالى: مقتضى القاعدة السقوط.

الصلاة والصوم

س٥١: ما المقصود بالآذان الثاني المحرم؟

بسمه تعالى: أن يحصل الآذان مرتين لفريضة واحدة بشكل متتابع يعني ينتهي أحدهما ويبدأ الآخر.

س٥٢: هل يجزي إستيجار الصبي المميز للصلاة والصوم؟

بسمه تعالى: لا بأس بذلك إذا كان محسناً لهما.

س٥٣: بعض المصلين أثناء القنوت يديرون الخاتم في الإصبع باليد اليمنى خلال الدعاء، فهل يرى سماحتكم في هذا الأمر رواية عن الأئمة عليهم السلام أم ماذا؟

بسمه تعالى: فيه رواية ضعيفة في الوسائل.

س٥٤: ما هو مفهوم التفريق بين الصلاتين، وهل هو أفضل من الجمع؟

بسمه تعالى: التفريق أفضل والجمع أكمل وكلاهما مستحب

على أي حال.

س٥٥: شخص له موطنان (بغداد، النجف) الأول هو الأصل، سافر من النجف قاصداً مدينة سامراء وحين الرجوع منها مر بمحل سكناه في بغداد أثناء الطريق، ثم استمر في السفر إلى النجف، وأثناء ذلك حكمت الصلاة للعشائين في أطراف مدينة بغداد (البياع) فما حكم الصلاة قصر أم تمام؟

بسمه تعالى: يتم.

س٥٦: هل تجب الصلاة على فاقد الطهورين وكيف؟

بسمه تعالى: هو مذكور في المنهج وحاصله وجوب الأداء عليه على الأحوط وجوباً، ووجوب القضاء عليه على الأحوط استحباباً.

س٥٧: حسب ما نعلم أن حكم الصلاة المفردة بوجود الجماعة الجامعة للشرائط باطلة، فهل هذه تطبق في المساجد أم تطبق كذلك في مراقد الأئمة عليهم السلام والبيوت والأماكن العامة التي يحتمل أن تقام صلاة الجماعة فيها؟

بسمه تعالى: تطبق في الأماكن المخصصة، لا في الأماكن العامة التي يكثر فيها الداخلون كمراقد الأئمة ومسجد الكوفة.

س٥٨: هل يجب إعادة الصلاة التي وقعت بالتيمم الباطل جهلا بالحكم كالتيمم على حجر البناء مثلا؟

بسمه تعالى: يعيد أو يقضي.

س٥٩: إذا علم المصلي بأنه لا توجد نجاسة على بدنه أو لباسه، وأتى بالصلاة ثم تبين له بعد ذلك إن بدنه أو لباسه كان متنجساً، فهل صلاته باطلة أم لا؟ ولو إلتفت إلى ذلك أثناء الصلاة فما هو الحكم؟

بسمه تعالى: إذا علم بعد الصلاة صحت، وأما خلالها فإن استطاع النزع وجب واستمر بصلاته، وإلا فالأحوط البطلان.

س٦٠: ذكرتم في منهج الصالحين في شرائط إمام الجماعة الأمر الرابع هو العدالة ووجوب إحرازها وتكون ولو بالوثوق الحاصل من أي سبب كان، فهل كثرة المصلين من هذه الأسباب إذا لم يكن هنالك سبب آخر للوثوق مع كوني لا أعرفهم؟

بسمه تعالى: هذا حسب الوجدان، فإن حصل فعلا كفى، إلا إنه في الواقع سبب وهمي.

س٦١: ما هو حكم الآذان لصلاة العصر بعد صلاة الظهر أو لصلاة العشاء بعد صلاة المغرب مباشرة أوضحوا لنا مأجورين؟

بسمه تعالى: ذلك جائز بل مستحب وليس من الآذان الثاني المحرم.

س٦٢: في صلاة الجماعة وخلالها تبين إن على كل من جانبيه وأمامه أكثر من مقصر واحد بحيث يعتبرون فاصلاً فهل على هذا المصلي أن ينوي الإنفراد في الركعتين الباقية أم عليه أن يعيد الصلاة بعد ذلك؟

بسمه تعالى: صلاته صحيحة على كل حال لأنه ترك القراءة جهلا فلا تبطل صلاته، وأما نية الانفراد فهي احتياطية إلا إنها لا أثر لها لأن الركعتين الأخيرتين لا تختلفان عن المفرد إلا بمجرد المتابعة.

س٦٣: هل يجوز الجهر بالصلاة الاخفاتية لتعليم الصبيان ونحوه؟

بسمه تعالى: كلا.

س٦٤: بعض أئمة الجماعة يصلون العيد (٣) مرات لكثرة المصلين فما هي النية الصحيحة لما بعد الصلاة الأولى؟

بسمه تعالى: هذه الصلاة غير مشروعة.

س٦٥: ما هو حكم لبس الأحزمة الجلدية أثناء الصلاة؟

بسمه تعالى: هي حرام في صورة واحدة، وهو ما إذا كان جلدا طبيعيا مستوردا من بلد كافر، غير إن أغلب ما هو مستعمل فعلا هو جلد صناعي وليس طبيعي فلا يكون حراما.

س٦٦: ما حكم الصلاة فرادى في مسجد فيه صلاة الجماعة خلف إمام غير عادل برأي المرجع الديني وكذلك مجموعة من المصلين؟

بسمه تعالى: لا تجوز ما لم يكن مستحق الهتك شرعاً.

س٦٧: لو حضر المصلي إلى المسجد بنية صلاة الجماعة وعندما كبر الإمام كبر معه دون أن يستحضر النية في قلبه إنه يصلي جماعة أو فرادى، فهل تكفي نيته الأولى فتصح صلاته؟

بسمه تعالى: نعم تصح صلاته وجماعته.

س٦٨: هل يجوز رفع الصوت في التسبيحات أثناء الصلاة سواء كان حكم الصلاة الإخفات أو الجهر؟

بسمه تعالى: لا يجوز رفع الصوت في التسبيحات لأن الإخفات فيها واجب.

س٦٩: هل يجوز للرجل أن يكتفي بآذان المرأة لصلاته؟

بسمه تعالى: لا بأس من هذه الناحية.

س٧٠: هل يجوز للمصلي أن يصلي منفرداً في مسجد تقام فيه الجماعة ولا يعلم عن إمام الجماعة شيئا؟

بسمه تعالى: لا يجوز ذلك ما لم يكن إمام الجماعة مستحقا للهتك.

س٧١: هل يجوز للشخص الذي يريد أن يصلي مفرداً بوجود الجماعة أن يتخلص من هذا الحكم (عدم الجواز) بأن يبقى جالسا حتى نهاية صلاة الجماعة ثم يقوم بأداء صلاته انفراديا؟

بسمه تعالى: تصح صلاته عندئذ.

س٧٢: هل يجوز قطع صلاة القضاء اختياراً؟

بسمه تعالى: لا يجوز إذا كانت من الفريضة.

س٧٣: إذا كان الأب لا يصلي الصلاة اليومية كسلاً، وهو يعرف وجوبها وعقوبة تاركها، وكان إبنه الأكبر يحثه عليها ويؤكد على أهميتها لكن الأب لا يصليها، هل تجب في هذه الحالة الصلاة على الإبن الأكبر بعد وفاة والده؟

بسمه تعالى: لا يجب عليه القضاء عنه.

س٧٤: ما هي حكمة وجوب صلاة الإبن الأكبر عن أبيه المتوفي دون باقي الإخوان؟

بسمه تعالى: حسب إدراكنا من الحكمة إن الأكبر غالبا أوثق وأرشد.

س٧٥: هل يجوز الصلاة في جوف الكعبة أو وسطها؟

بسمه تعالى: يجوز ذلك.

س٧٦: رجل يصلي صلاته اليومية مرتين بنية الأداء ما حكمه؟ هذا الرجل عندما نسأله عن صلاته يقول (زيادة في طاعة الله سبحانه)؟

بسمه تعالى: هذه بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

س٧٧: هل يجوز إعطاء الفقير المسلم التارك للصلاة من الحقوق المالية ونحوها من الخمس والزكاة أو الكفارات... الخ؟

بسمه تعالى: ذلك غير جائز على الأحوط وجوبا.

س٧٨: هل يجزي قضاء الصبي المميز عن والديه سواء في الصلاة أو الصوم؟

بسمه تعالى: الظاهر الإجزاء.

س٧٩: هل يجوز الصلاة في بيوت العبادة للطوائف السماوية الأخرى (الكنائس) وهل تترتب عليه الطهارة المسجدية للنجاسة إن وجدت؟

بسمه تعالى: يجوز الصلاة فيها ولا يجب تطهيرها.

س٨٠: ما حكم البكاء أثناء الصلاة نتيجة التأثر بصوت الإمام؟

بسمه تعالى: البكاء إن كان لله أو للآخرة جائز وإلا فلا.

س٨١: هل تصح الصلاة بالإشارة من الشخص المصاب بالخرس إذا كان لا يقدر على التكلم ولكنه سليم الحواس؟

بسمه تعالى: يتعين ذلك وتصح صلاته، ولكن الإشارة مع عقد القلب على المعنى.

س٨٢: لماذا يعتبر الصف الأخير في صلاة الأموات هو الأفضل؟

بسمه تعالى: حسب فهمنا من الحكمة:

١ - إنه ابعد من الميت وعن مشاهدته.

٢ - إنه محل المجتمع والالتحاق بالجماعة مع إمتلاء

الصفوف الأولى.

س٨٣: لو كان في الصف الأول في صلاة الجماعة أربعة من المخالفين فهل يعتبرون فاصل وينقطع الصف؟

بسمه تعالى: الأمر كذلك.

س٨٤: هل يجوز أن يصلي الزوج بزوجته جماعة؟ وما هي المسافة الفاصلة بين مكانه ومكانها؟

بسمه تعالى: يجوز ذلك مع إحراز عدالته والمسافة بالمقدار الاعتيادي في جماعة الرجال وإلا بطلت.

س٨٥: هل صحيح انه لا يجوز السجود على التربة التي فيها كتابة أو رسوم؟

بسمه تعالى: إذا كان لا يصل لحم الجبهة بالمقدار الكافي لم يجز، وكذلك إذا كان مشكوكا، وأما إذا أحرز وصوله فلا بأس.

س٨٦: هل يجوز الصلاة خلف إمام حليق اللحية؟

بسمه تعالى: إذا كان معذوراً في الحلاقة فلا بأس من هذه الناحية ولكن يجب أن يتأكد المأموم من كونه معذوراً.

س٨٧: هل ثبت أن صلى أهل البيتعليهم السلام صلاة الجمعة؟

بسمه تعالى: ظاهر السؤال إنهم أقاموها كأئمة جماعة لا كمأمومين، وهذا لم يثبت بل كانوا يتعمدون تركها ويحضرون في صلوات السلاطين للتقية.

س٨٨: هل التدخين يبطل الصوم؟

بسمه تعالى: نقول بجوازه مع الضرورة إليه.

س٨٩: لو صلى المكلف معتقداً بقاء الوقت وبعد الإنتهاء أو في الأثناء تبين له إنتهاء الوقت، هل عليه الإعادة؟

بسمه تعالى: إذا تبين في الأثناء فالأحوط الإعادة، وأما بعد الإنتهاء فإن وقعت ركعة في الوقت صحت وإلا فلا.

س٩٠: هل صحيح إنه يستحب أن يصلي الداخل إلى المسجد ركعتين تسميان بتحية المسجد؟

بسمه تعالى: لم يرد ذلك في رواية معتبرة، فالأحوط فيها رجاء المطلوبية.

س٩١: أيهما يقضي عن أبيه المتوفي إذا كان الأكبر توأمين؟

بسمه تعالى: الأكبر منهما ولو بدقيقة.

س٩٢: هل يجب على الإبن الأكبر قضاء الحج عن أبيه

المتوفي؟

بسمه تعالى: لا يجب بهذا العنوان، وإنما يخرج من أصل التركة.

س٩٣: ما حكم من يصلي في بيت لم يخمس صاحبه فيما إذا كان المصلي زائراً، وللضرورة يسكن فترة محددة في هذا البيت؟

بسمه تعالى: يوجد إذن عام بالتصرف بشرط التصدق.

س٩٤: شخص إشترى بيتاً في كربلاء وهو يسكن بغداد ولكنه لم يسكنه لحد الآن، وسكنه بعد ثلاثة أشهر، فما حكم صلاته أثناء قدومه إلى كربلاء لغرض الزيارة أو لترميم البيت؟

بسمه تعالى: يقصر.

س٩٥: شخص يسكن بغداد وله محل عمل في النجف، فإذا توقف عن العمل لمدة شهر ورجع إلى موطنه، وخلال الشهر أراد أن يأتي إلى النجف لقصد الزيارة وليس لعمله السابق، فما حكم الصوم والصلاة في الطريق إلى النجف وفي النجف؟

بسمه تعالى: يقصر ويفطر في الطريق وفي النجف.

س٩٦: هل يصح التيمم على الكاشي باعتباره صخر أملس؟

بسمه تعالى: لا يجوز ذلك وهو ليس صخر أملس.

س٩٧: هل يجوز الإئتمام بالصلاة خلف شخص ذو عذر ثانوي أو واقعي أرجو التوضيح؟

بسمه تعالى: يجوز في كلا الصورتين لأنها إذا صحت له صحت لغيره، وجاز الإئتمام.

س٩٨: هل يجوز استئجار الصلاة من شخص ذو عذر ثانوي (كالتيمم أو الصلاة جالساً) أو عذر واقعي (كدم الجروح أو الإستحاضة) أوضحوا لنا ذلك مأجورين؟

بسمه تعالى: في العذر الواقعي احتياط استحبابي بالترك وفي العذر الثانوي احتياط وجوبي به.

س٩٩: هل يصدق على القراءة القلبية في الصلاة أي ترديد الكلمات في القلب دون التلفظ بها. إنها قراءة أم لا؟

بسمه تعالى: هذا غير مجزي أكيداً.

س١٠٠: هل وجود شعر القط أو لعابه على لباس المصلي يوجب بطلان الصلاة؟

بسمه تعالى: شعر القط مبطل، أما لعابه فيكفي جفافه ويصلي.

س١٠١: إذا كان عندي شك في نجاسة ثيابي، فهل تبطل الصلاة فيه لو صليت فيه، أم لا؟

بسمه تعالى: تصح الصلاة فيه ما لم يكن متنجساً قبلا.

س١٠٢: لو حمل المصلي منديلا وأمثاله متنجساً بالدم أو وضعه في جيبه فهل صلاته باطلة؟

بسمه تعالى: صحيحة.

س١٠٣: ما ذكرتموه في شرائط إنعقاد الجماعة الأمر الرابع (أن لا يتقدم المأموم على الإمام في الموقف)، فهل يجب على المأموم أن يتأخر عن الإمام في موضع السجود أو الركوع ولو بشيء يسير إذا كانت الجماعة من مأموم واحد؟

بسمه تعالى: يكفي التساوي في المأموم الواحد، فإن عدم التقدم متحقق به.

س١٠٤: ذكرتم في شرائط إمام الجماعة الأمر الثامن (أن لا يكون الإمام إعرابيا) فهل تقصدون بذلك ان لغته لغة البادية أو لعدم إلتزامه بأمور الطهارة وما شاكلها، أرجو التوضيح؟

بسمه تعالى: هذا عنوان وارد في الرواية يتبع صدقه العرفي على الشخص فإن سماه العرف إعرابيا كفى.

س١٠٥: الجامع الذي بناه المتوكل في سامراء، هل لهذا الجامع (الملوية) نفس حرمة باقي الجوامع، وهل ثبت أن صلى فيه الإمامين العسكريين عليهما السلام؟

بسمه تعالى: أما ثبوت حكم الجامع عليه فهو الأحوط، وأما صلاة العسكريين عليهما السلام فهو مظنون وليس أكيداً.

س١٠٦: في صلاة الجماعة، والإمام من المذهب الإمامي إلا إنه غير عادل، هل يجب الصلاة خلفه، على اعتبار إنه إذا لم نصلي خلفه تعتبر توهين لصلاة الجماعة؟

بسمه تعالى: لا تصلي خلف من لم تثق بعدالته وحاول أن لا تكون موجودا في مثل مواضع الإحراج التي تذكرها.

س١٠٧: في الصوم المستحب إذا كان الصائم من بغداد فذهب إلى النجف لغرض الزيارة وكان ممسكا ثم رجع بعد صلاة الظهر فهل يجوز بقاؤه على صيامه؟

بسمه تعالى: يجوز ويجزئ.

س١٠٨: شخص كان في بداية التكليف يفطر متعمدا وذلك لجهله بالحكم وبالموضوع، فما هو الواجب عليه في الوقت الحاضر من قضاء أو كفارة، سواء كان إفطاره بالحرام أو

بالحلال؟

بسمه تعالى: يقضي ويكفر، وإذا كان على الحرام فكفارته مضاعفة.

س١٠٩: شخص سافر من النجف إلى بغداد وحكم عليه الزوال (آذان الظهر) وهو ما زال في النجف (أي لم يبلغ حد الترخص) علما إنه نوى السفر قبل الزوال «هذا الأمر وهو في السيارة» فهل يحكم عليه إنه سافر قبل الزوال أم بعده؟

بسمه تعالى: إذا صلى بعد حد الترخص صلى قصرا وإذا صلى قبله صلى تماما.

س١١٠: ما حكم صوم فاقد الطهورين، مع بقاءه على الحدث (الجنابة أو الحيض أو النفاس)؟

بسمه تعالى: يصح صومه والأحوط استحباباً القضاء.

س١١١: شخص صام (١٠) أيام قضاء لوالده ثم بعد ذلك تبين إن في ذمته قضاء لنفسه فهل تعتبر هذه العشرة قضاء لنفسه أم يصوم غيرها سواء كان هو الولد الأكبر أو الأصغر؟

بسمه تعالى: مجزية لوالده.

س١١٢: ما حكم صوم الصبي المميز صوم استجارة وذلك

في شهر رمضان كونه غير مكلف بصيام شهر رمضان؟

بسمه تعالى: مقتضى القاعدة الجواز، وإن كان خلاف الاحتياط الاستحبابي.

س١١٣: شخص تناول المفطر لظنه بعدم دخول الفجر وأثناء ذلك علم بدخول الفجر ولجهله بالحكم ظن إن عليه الإفطار وبقي في ذلك اليوم يتناول المفطر، فما الحكم المترتب عليه؟

بسمه تعالى: يقضي ولا يكفر.

س١١٤: إذا أخبر الطبيب المريض بأن الصوم يضر به ولم يصم، إلا إنه علم بعد عدة سنوات إن الصوم لم يكن مضراً به وان الطبيب قد أخطأ في إعفاءه من الصوم، فهل يجب عليه القضاء والكفارة؟

بسمه تعالى: يقضي ولا تجب عليه الكفارة.

س١١٥: إذا كان الشخص جاهلاً بوجوب قضاء الصيام قبل رمضان المقبل ولهذا لم يصم فما هو حكمه؟

بسمه تعالى: يقضي ولا يفدي، وإن كان الفدية أحوط استحباباً.

س١١٦: شخص جاهل بالحكم فتناول المفطر في بيته وهو

ناوٍ للسفر قبل بلوغه حد الترخيص، فهل تجب عليه الكفارة أم القضاء فقط وهو جاهل قاصر؟

بسمه تعالى: يقضي ولا يكفر.

س١١٧: هل الاحتياط وجوبي أم استحبابي في إلحاق الماء المضاف بالمطلق بالنسبة إلى رمس تمام الرأس فيه وهو صائم؟

بسمه تعالى: إذا كان المضاف يسمى ماء عرفا فالاحتياط وجوبي وإن لم يكن كذلك كعصير الفاكهة فهو استحبابي.

س١١٨: إذا عدل المقيم عشرة أيام عن قصد الإقامة وكان ذلك أثناء الصلاة الرباعية في الركعة الثالثة فماذا يجب عليه أن يعمل؟

بسمه تعالى: إذا كانت هي الرباعية الأولى بطلت صلاته.

س١١٩: امرأة حامل وضعت المولود في شهر رمضان وبسببه أفطرت خشية عليه ولم تستطع أن تقضي تلك الأيام حتى إلى شهر رمضان الآخر وذلك بسبب إرضاعها للمولود الذي يؤدي إلى عدم القدرة على الصوم فما هو الواجب عليها في ذلك الأمر؟

بسمه تعالى: تدفع الفدية في نهاية السنة فقط ويسقط عنها القضاء، فإن لم تفد وجب القضاء بدون فدية.

س١٢٠: إذا ابتلع الصائم بقية الطعام الموجود في الفم هل يفطر؟

بسمه تعالى: نعم إذا كان عامداً.

س١٢١: ما هو الحكم بالنسبة للصائم من ترك غسل الجنابة لصلاة الفجر وتيمم معتقداً إنه يمرض لو اغتسل؟

بسمه تعالى: صومه صحيح.

س١٢٢: شخص يصلي متنجسا لضيق الوقت، وبعد الفراغ من الصلاة تبين له إنه كان لديه مجال للوضوء، فما حكم صلاته؟

بسمه تعالى: صلاته صحيحة وإن كان الأحوط استحبابا الإعادة أو القضاء.

س١٢٣: هل الاحتياط وجوبي أم استحبابي وذلك بكفارة الجمع بين الخصال الثلاثة المعروفة في مسألة الإفطار على الحرام؟

بسمه تعالى: وجوبي.

س١٢٤: ما هو الحكم بالنسبة لشخص أفطر يوماً من كفارة إفطار شهر رمضان وذلك خلال الشهر الأول للكفارة بسبب البقاء على الجنابة إلى طلوع الفجر وهو جاهل بالحكم لذا أفطر؟

بسمه تعالى: تنقطع كفارته على الأحوط.

س١٢٥: هل يجب على المرأة ستر الوجه والكفين والقدمين ظاهرهما وباطنهما وذلك أثناء الصلاة عند وجود غير الحليل والمحرم عن الجنس الآخر؟

بسمه تعالى: لا يجب ستر الوجه والكفين مع وجوب الاحتياط في المقدار المكشوف منها ولكن يجب ستر القدمين على الأحوط وجوباً في الصلاة سواء مع وجود أجنبي أم لا.

س١٢٦: بعض الأشخاص يعملون في ميكانيكية السيارات وتكون أيديهم طوال فترة النهار ملوثة بمادة دهنية (دهون السيارات) وعملية إزالتها تستوجب صعوبة نوعا ما مع بقاء جزءاً منها فهل يمكن التيمم مع الوضوء في هذه الحالة؟

بسمه تعالى: إذا كان الدهن (جرما) على اليد مانعا عن البشرة فيجب بذل الممكن من الجهد للإزالة بدون تحمل عسر وضرر فإن بقي شيء توضأ عليه، وأما التيمم عندئذ فهو من باب الاحتياط الاستحبابي.

س١٢٧: لو كان الشخص ناويا في أول السفر إقامة عشرة أيام قبل بلوغ المسافة، أو يكون مترددا في ذلك أتم في أول السفر كما يذكر في (منهج الصالحين) فما المقصود في أول السفر؟

بسمه تعالى: يعني من أول حصول سفره، وهو خروجه من بلدته.

س١٢٨: نعلم بأن كلمة الصلاة تنتهي بالتاء ولكنهم في الآذان يقولون (حي على الصلاه) بالهاء فهل هذا صحيح؟

بسمه تعالى: هذا من الوقوف على التاء المدورة فتصبح هاء إلا إن المؤسف إنهم لا ينطقون بالهاء إطلاقاً.

س١٢٩: إذا كان الصائم جاهلا بعدم جواز الإفطار قبل الزوال إذا لم يصل إلى حد الترخص وقد أفطر قبل حد الترخص بإعتباره مسافرا فما هو حكم صومه؟

بسمه تعالى: يقضي ولا يكفر.

س١٣٠: هل يصح صوم المجنب الفاقد الطهورين في قضاء شهر رمضان وإن أجنب لا عن عمد؟

بسمه تعالى: يصح في القضاء الضيق، وأما في الموسع ففيه إشكال.

س١٣١: في إحدى موارد وجوب صلاة الجماعة وهو المورد الخامس حيث يذكر فيه (ما إذا تعلق بها أمر من تجب طاعته شرعا، ولو خالف بطلت صلاته على الأحوط) فمن هم الذين

تجب طاعتهم؟

بسمه تعالى: الولي الخاص (كالأب) والولي العام (كالحاكم الشرعي).

س١٣٢: إذا حل الإنسان ضيفاً عند الآخرين أجنب وحياءاً لم يطلب الماء عمداً، هل تيممه صحيح باعتبار إنه في حرج اجتماعي؟

بسمه تعالى: إذا صح الحرج صح التيمم.

س١٣٣: هل كذلك يحرم استقبال واستدبار القبلة في التخلي وإن كان بشيء قليل كما لو كانت زاوية الاستقبال عن القبلة حوالي (١٥) من جهة التخلي؟

بسمه تعالى: هذا المقدار كاف في الجواز ظاهراً.

س١٣٤: إذا لبس الإنسان حذاء مصنوع من جلد طبيعي الغير مأكول اللحم أو المأكول اللحم غير المذكى وكانت رجله رطبة أو غسلها ولبس الحذاء، هل تسري النجاسة إلى رجله في مثل هذه الحالة وبالتالي ما حكم صلاته بتلك الرطوبة السارية؟

بسمه تعالى: تنجس الرجل مع عدم التذكية سواء كان مأكولاً أم لا وتبطل الصلاة وأما مع التذكية فلا، من كلا القسمين.

س١٣٥ : نعلم إن الكذب من الكبائر فلماذا لا يعتبر الكاذب في شهر رمضان من المفطر على الحرام؟

بسمه تعالى: ليس كل كذب مفطراً وإنما هو الكذب على الله ورسوله فيختص السؤال به ووجهه انه يراد بالحرام ما كان حراماً في المرتبة السابقة عن كونه مفطراً أو وارداً في الدليل بهذا العنوان كشرب الخمر والزنا وأما هنا فمقتضى أصالة البراءة هو عدم وجوب كفارة الجمع.

الخمس والزكاة

س١٣٦ : إذا اشترى شخص مجموعة من الحلي بأموال غير مخمسة وأهداها لشخص آخر، هل يجب استخراج خمسها؟

بسمه تعالى: يجب تخميسها من كلتا الذمتين بدءاً بالدافع ثم الآخذ.

س١٣٧ : عند تشغيل الأموال المجهولة المالك مع المحافظة على العين بدون إذن (الحاكم الشرعي) فما هو الحكم الشرعي عليها؟

بسمه تعالى: يجب الاستئذان فوراً والأخذ بحدود الإذن.

س١٣٨ : إذا كان شخص يقوم بين فترة وأخرى بنقل حقوق شرعية كالخمس إلى المرجع الديني أو وكيله ومن مصادر مختلفة، فهل له الحق بأخذ جزء منها لأغراض أجور النقل من تلك الأموال؟

بسمه تعالى: لا بأس بذلك إذا كان سفره خاصاً بذلك.

س١٣٩ : إذا كان في ذمة شخص خمس مقداره (٢٠دينار) في السنين السابقة وأراد ولده في الوقت الحاضر أن يبرأ ذمة والده من ذلك، فكم عليه أن يدفع الآن؟

بسمه تعالى: إذا كان الخمس في الذمة فعشرون دينارا وإذا كان في العين فقيمتها الحالية.

س١٤٠ : شخص مؤمن ورث مالاً لأبيه المخالف هل يجب عليه أن يخمس المال؟

بسمه تعالى: كلا من هذه الناحية.

س١٤١ : المال الذي يهبه من لا يخمس أمواله إلى شخص له رأس سنة فهل عليه خمسه فوراً أم يدخل في مؤنة سنته؟

بسمه تعالى: على القاعدة فان الخمس الفوري واجب، إلا انه قابل للتنزيل بالولاية.

س١٤٢ : ما حكم العبادات من صوم وصلاة وغير ذلك لمكلف لم يعمل رأس سنة (خمس) جهلا أو عمداً؟ وهل عليه إعادة هذه العبادات بعد أن يعمل له رأس سنة؟

بسمه تعالى: يجب عليه الإعادة في الوقت على الأحوط وجوباً ويجب عليه القضاء بعد الوقت على الأحوط استحبابا.

س١٤٣: أثناء تحديد الخمس الابتدائي، فهل يجب أن يجرد البيت الذي يسكن الشخص المعني مع العلم إنه يحرز الأموال التي تم بها بناء أو شراء البيت من أرباح المكاسب لتلك السنة ولم تمر عليها سنة كاملة؟

بسمه تعالى: دوران سنة على أي شي لا دخل له في التخميس حسب الفتوى المختارة وإن كان رأياً مشهوراً.

س١٤٤: إتباعاً للسؤال السابق إذا كانت الدار قد بنيت خلال ثلاث سنوات أي في كل سنة جزء ما حسب الإمكانية المادية للشخص فهل تجرد هذه الدار، وكيف ذلك؟

بسمه تعالى: إذا كانت الدار مسكونة فتحسب الكلفة المصروفة عليها، وإن لم تكن حسبت القيمة الحالية لها.

س١٤٥: نية زكاة الفطرة بعد الزوال تكون بنية رجاء المطلوبية، فهل يختص هذا الحكم بيوم العيد فقط، أم حتى في بقية الأيام بعد العيد؟

بسمه تعالى: يستمر ذلك طول الشهر، بل طول العام.

س١٤٦: هل يجوز جمع سهم السادة وإقراضه للمحتاجين منهم ثم إعادة المبلغ لإقراض الآخرين منهم؟ وذلك للشروع

بعمل أو مهنة أو غير ذلك؟

بسمه تعالى: يحتاج إلى إذن الحاكم الشرعي.

س١٤٧: عند الجرد للخمس الابتدائي الأولي هل يجب عليه جرد المال الذي هو مخصص لمؤنة هذه السنة التي سوف يدخل بها بعد تحديد الخمس؟

بسمه تعالى: يجب ذلك.

س١٤٨: ما حكم من يعيش في بيت غير مخمس وهو مضطر أن يعيش فيه ويستخدم جميع الحاجيات غير المخمسة في البيت فما حكم صلاته وصومه وباقي العبادات؟

بسمه تعالى: يحتاج إلى إذن الحاكم الشرعي، وهو مشمول للإذن العام بأن يتصرف ويتصدق.

س١٤٩: إذا كان لشخص سلعة ليست للتجارة ولا هي للمؤنة ولكن يمتلكها من باب الاقتناء فقط فما هي القيمة التي تخمس فيها وعند الخمس الابتدائي؟

بسمه تعالى: القيمة الحالية، إلا إنه قد يكون الاقتناء من المؤنة أحياناً.

س١٥٠: إذا اشترى المؤمن ما فيه الخمس ممن لا يعتقد

وجوبه في دينه أو مذهبه كالسيارة أو الأثاث أو غير ذلك، فهل يجب أن يخرج خمسه؟

بسمه تعالى: لا يجب خمسه من هذه الناحية.

س١٥١: ما إنتفت الحاجة إليه وقد مر عليه عام كامل وأصبح خارج عن المؤنة، فهل يجب تخميسه بسعر الشراء أو بالقيمة الحالية؟

بسمه تعالى: القيمة الحالية (لمن لم يكن له تخميس سابق).

س١٥٢: هل تجوز الصلاة في بيت صاحبه مانع للحقوق الشرعية كالخمس مثلا عمداً؟ وتبعا لذلك هل يجوز الأكل في بيت مانع الخمس؟

بسمه تعالى: يتوقف الجواز على إذن الحاكم الشرعي، وإنما تعطى الإذن لمن يسأل بشرط دفع صدقات إلى الفقراء أو دفعها إلى الحاكم الشرعي؟

س١٥٣: المعروف فقهيا إنه (لا ربا بين الوالد وولده، والزوج وزوجته) ولكن إذا قال الوالد لولده أو بالعكس بأن هذا المبلغ الذي تأخذه ربا فما الحكم هنا، أي بعد الإصرار من أحد الطرفين على إنه ربا؟

بسمه تعالى: إذا جاز أخذ الربا ودفعه لم يضر في الجواز التصريح بإسمه وعدمه.

س١٥٤: هل يجوز للوكيل التصرف بزكاة الفطرة إلى مستحقيها بدون أخذ الإذن من الحاكم الشرعي؟

بسمه تعالى: لا نأذن بذلك.

س١٥٥: ذكرتم في منهج الصالحين في موضوع الأنفال الأمر الخامس (المسكن) وهي البيوت التي تكون محل الحاجة للسكن فتدخل في مؤنة العائلة فلا يجب خمسها، السؤال: كيف لا يجب وإننا نعلم أنكم توجبون تخميس الدار في الخمس الابتدائي أوضحوا لنا ذلك؟

بسمه تعالى: إنما يجب تخميس ثمنها لا الدار نفسها.

س١٥٦: ما هو حكم تخميس السيارة الخصوصي أو الأجرة (حمل أو غير حمل) في حالة التخميس الابتدائي؟

بسمه تعالى: السيارة الداخلة في المؤنة تحسب بسعرها القديم وغيرها تحسب بالسعر الحالي ولا يختلف في ذلك أن تكون خصوصي أو أجرة أو حمل أو غيرها.

س١٥٧: ما حكم صلاة أو صوم لشخص لا يخمس متعمداً

أو سهواً؟

بسمه تعالى: يجب الإعادة في الوقت ولا يجب القضاء خارجه.

س١٥٨: بالنسبة للحلي التي تستغني عنه المرأة في عصر الشيب أو الثياب التي زال التعارف للبسها، فإذا كان واجب الخمس فيها فأي قيمة تحسب الشراء أم القيمة الحالية؟

بسمه تعالى: القيمة الحالية.

س١٥٩: لو اشتريت بدلة من مال مخمس ومضى عليها عام ولم البسها، هل يجب علي تخميسها؟

بسمه تعالى: يخمس فرق القيمة.

س١٦٠: ما حكم من كان جاهلا بموضوع الخمس وبعد معرفته أراد أن يخمس، في حين إنه اشترى أغراض للمؤنة بعد جردها ويصعب عليه أن يخمس حتى نصفها، علما إنه اشتراها من أرباح نفس هذه السنة لكن قبل البدء بالخمس؟

بسمه تعالى: يجردها بالظن لا باليقين، وله تقسيطها حسب إمكانه.

س١٦١: ما هو الاحتياط في عدم جواز التصرف بسهم

الإمام عليه السلام من الخمس بدون إذن الحاكم الشرعي؟

بسمه تعالى: لأن سهم الإمام ملك للإمام عليه السلام أما بالشخص أو المنصب، إذن فلابد من التصرف فيه بإذنه أو من ينوب عنه بالشخص أو بالمنصب وإلا كان تصرفا بالمال بغير إذن مالكه.

ملحوظة: هذه الأجوبة كتبت في فترة غلاء الأسعار، فما ذكرناه بأنه بالقيمة الحالية يراد به ذلك، فلأن مقتضى القاعدة في الخمس حساب أغلى القيمتين ما لم يأذن الحاكم الشرعي.

محمد الصدر

المتفرقة

س١٦٢: ما رأي سماحتكم في طواف الجنائز على قبور الأئمة عليهم السلام فهل هي من الواجب أو المستحب أو إحدى بدع العوام حيث لم نجد رواية عن الأئمة عليهم السلام في هذا الموضوع؟

بسمه تعالى: الرواية التي يعتمد عليها الناس في ذلك هو ما ورد عن الإمام الحسن عليه السلام (جددوا بي عهدا بجدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم).

س١٦٣: هل يجوز لشخص أن يسترد حقه بطريقة الخدعة أو التورية؟

بسمه تعالى: إن لم يكن فيه أسلوب محرم فلا بأس به.

س١٦٤: إذا كان شارب الخمر لا يصلي ولا يصوم ولا يدفع الخمس، فقط ينطق الشهادتين ومن أبوين مسلمين، فما هي حدود العلاقة الواجبة معه؟ رغم وجود صلة الرحم بيننا فهل واجب طرده من الدار أم هو مستحب في الحكم الشرعي؟

بسمه تعالى: مثل ذلك صلته قُطعت لأن في قطعه نصراً لله سبحانه، إلا إنه غير واجب بل مستحب.

س١٦٥: ما هو حكم المستهزئ بالدين الإسلامي مع علمه بقيمة الدين الإسلامي؟

بسمه تعالى: يحد بالقتل الفوري إلا إن الحدود موقوفة.

س١٦٦: هل يجوز بيع محرمات الذبيحة (كالطحال)؟

بسمه تعالى: ذلك مشروط بوجود منفعة عرفية.

س١٦٧: هل يجوز النظر إلى عورة الأب أو الأم ولمسها لأنهما عاجزين وطاعنين بالسن ولا يوجد غير الولد لغسلهما وتنظيفهما؟

بسمه تعالى: مقتضى القاعدة الحرمة ولكن مع وجود الضرورة والانحصار لا تبقى الحرمة.

س١٦٨: ما حكم شارب الخمر جهراً؟ مع الرجاء الإيضاح في ذلك الأمر؟

بسمه تعالى: يجب في الشريعة إقامة الحد عليه غير إن الحدود معطلة في زماننا، غير أن من الأكيد إنه يريد التجاهر بالفسق والاستهزاء بشريعة سيد المرسلين ﷺ وإهمال عظمة رب

العالمين.

س١٦٩: هل يجوز شرب عصير العنب الذي يتم عصره وشربه في نفس الوقت وبدون أن يغلي أو يعرض إلى أي مصدر حراري آخر؟

بسمه تعالى: نعم يجوز ذلك.

س١٧٠: ما حكم الشرع في قص النساء للشعر بعذر أو بغير عذر أو بموافقة الزوج أو بغير موافقته؟

بسمه تعالى: يجوز ذلك كله إلا إذا كان مخالفاً لحق الزوج جنسياً كما لو كان عدم قصه أجمل ولم يكن يرضى به.

س١٧١: هل يجوز التشريح للجثة لأغراض التدريس؟

بسمه تعالى: يجوز ذلك للطالب بمقدار ضرورة درسه، ويحرم الزائد.

س١٧٢: هل يجوز للزوج أن يمنع زوجته عن الإنجاب بأي طريقة كانت وهي ترغب بالإنجاب؟

بسمه تعالى: لا يجب عليها امتثال أمره من هذه الناحية.

س١٧٣: هل يجوز للمرأة قص شعرها وإزالة الشعر من

وجهها وذلك بطريقة (الحف)؟

بسمه تعالى: لا بأس بذلك كله.

س١٧٤: ما عقوبة حالق اللحية في الدنيا والآخرة؟

بسمه تعالى: إذا كان قد حلق لحيته بدون عذر، ارتكب حراماً وعوقب بالنار.

س١٧٥: هل تقبل شهادة حالق اللحية مطلقاً أو في بعض الحالات؟

بسمه تعالى: إن أخل حلق اللحية بعدالة الشاهد لم تقبل شهادته.

س١٧٦: لو إن الوالد أمر ولده أن يحلق لحيته وهدده بالطرد مثلا فهل يجوز مخالفته في ذلك الأمر؟

بسمه تعالى: نعم، ما لم يقع في حرج وضرورة.

س١٧٧: هل يجوز للمرأة أن تعرض نفسها على الطبيبة للفحص لغرض طلب الولد؟

بسمه تعالى: مع انحصار الأمر به وشعورها بالضرورة فلا بأس بشرط أن لا يرى منها إلا مقدار الضرورة أيضاً.

س١٧٨ : البكاء في التعازي لجمال صوت الخطيب وأسلوبه هل فيه أجر سواء كان السبب القراءة أو لتذكر واقعة الطف؟

بسمه تعالى: الأجر مترتب على أمرين:

١- إقامة شعائر الدين.

٢- تذكر واقعة الطف.

وبدونه لا ثواب.

س١٧٩ : هل يجوز تسخير الجن والأرواح لحل المشاكل للمؤمنين أو غيرهم، بأجرة أو بدون عوض؟

بسمه تعالى: يجوز في نفسه، ما لم يكن فيه محذور شرعي ثانوي كإيذاء المؤمنين، لكن أخذ العوض عليها مشكل.

س١٨٠ : ما هو حد شارب الخمر فى الشارع المقدس بعد النصيحة التى توجه إليه مع إصراره على هذا العمل إذا فرض هنالك تطبيق للحدود الشرعية؟

بسمه تعالى: ثمانون جلدة بالسوط.

س١٨١ : ما حكم استعمال الأدوية (ابر، شراب، حبوب) [illegible] برضى الطرفين او عدمه؟ وهل يسمح لذوي

الأعذار الشرعية كالمرض ونحوه؟

بسمه تعالى: لا بأس بذلك مع الاتفاق بينهما أو مع المرض وأما بدون ذلك فالأحوط الاجتناب خاصة مع الزوج.

س١٨٢: ما حكم إجراء عملية استئصال الرحم بعذر شرعي أو بدون عذر؟

بسمه تعالى: هي محرمة بدون عذر وجائزة إذا توقفت عليها حياة المرأة.

س١٨٣: ما رأيكم في جواز تعلم المرأة في الكليات والجامعات مع العلم بوجود الاختلاط؟

بسمه تعالى: لا مانع من هذه الناحية مع الالتزام بالورع الديني.

س١٨٤: ما هي الطريقة التي يمكن التخلص بها من السحر شرعا وهل يجوز بسحر مثله؟

بسمه تعالى: لا يوجد في الشرع طريقة لرد السحر ولكنه يكون بسحر آخر وهو جائز شرعاً لدفع الضرر.

س١٨٥: هل يجب إعطاء المتسول نقوداً؟

بسمه تعالى: لا يجب إلا إذا أحرزت ضرورته.

س١٨٦: يوصي بعض الأشخاص باستئصال بعض أجزاء من جسمه بعد موته لزراعتها بجسد إنسان محتاج إليها، فهل يجوز ذلك.

بسمه تعالى: لا يجب تنفيذ مثل هذه الوصية.

س١٨٧: هل يجوز أن يصفق الرجال ويرقصون في الأعراس والمناسبات؟

بسمه تعالى: مع الاقتصار على ذلك بدون غناء ولا إختلاط للجنسين ولا محرم آخر فلا دليل على الحرمة.

س١٨٨: ما هو الدليل الشرعي في جعل أكل السمك (الجري) من المحرمات، أوضحوا لنا الدليل الشرعي مع الرجاء؟

بسمه تعالى: فيه روايات موجودة في الوسائل عن أئمتنا عليهم السلام كما أنه محل إجماع، كما أن مقتضى القاعدة وهو لزوم وجود الفلس للسمك مانعة عنه لأنه سمك بلا فلس.

س١٨٩: كان سائداً في السنين القليلة الماضية تمثيل واقعة الطف ومن ضمن هذا التمثيل تمثيل شخصية الإمام الحسين عليه السلام فهل هذا جائز؟

بسمه تعالى: لا دليل على حرمته ولم يفتي بها أحد، إلا انها تكون مستلزمة لإساءة الأدب.

س١٩٠: من هم العباد الذين أرسلوا إلى اليهود عندما جاء وعد أولاهما وكما ذكر في الآية ﴿بَعَثْنَا عَلَيْكُمْ عِبَادًا لَّنَا أُوْلِي بَأْسٍ شَدِيدٍ﴾؟

بسمه تعالى: هذا هو جيش (نبو خذ نصر) إلا انه رجل ملحد وليس عبداً لله سبحانه، إلا ان الخبر يقول (الظالم جندي انتقم به وانتقم منه) والعبودية ثابتة لكل أحد بالمعنى العام ﴿إِلَّآ ءَاتِي ٱلرَّحْمَٰنِ عَبْدًا﴾.

س١٩١: من هو أفضل في العلم نبي الله موسى عليه السلام أم الخضر عليه السلام؟

بسمه تعالى: بل موسى عليه السلام.

س١٩٢: ملامسة الرجل ليد المرأة (الأجنبية) والتكلم معها عند البيع والمعاملات الأخرى؟

بسمه تعالى: لا تجوز الملامسة إطلاقا، اما سماع الصوت من دون شهوة فهو جائز.

س١٩٣: ما حكم تنفيذ النذر المخصص لائمة أهل

البيت عليهم السلام إذا لم يذكر فيه اسم الله عز وجل أو إحدى صفاته (واجب أو مستحب) بالنسبة للتنفيذ؟

بسمه تعالى: هذا النذر مستحب والتنفيذ غير واجب.

س١٩٤: إذا طلبت زوجة الأسير الطلاق من الحاكم الشرعي، فهل هناك مدة زمنية من الانتظار على أسره حتى يحق لها ذلك؟

بسمه تعالى: إذا كان قد مضى عليها أربع سنوات فأكثر قبل الطلب كفى ذلك في جواز الطلاق بالولاية؟

س١٩٥: هل يجوز رسم ذوات الأرواح (الإنسان) كليا أو جزئيا بقلم الرصاص أو الفرشاة أو غير ذلك؟ مع العلم ان الرسم على الوجه عادية ولا يبرز على سطحها؟

بسمه تعالى: نعم يجوز ذلك.

س١٩٦: هل يجب إعطاء الكشواني الموجود في صحن الأئمة عليهم السلام أجراً؟

بسمه تعالى: يجب ذلك وتشتغل به الذمة.

س١٩٧: ما رأي سماحتكم في اقتناء التلفزيون في الوقت الحاضر؟

بسمه تعالى: جائز بشرط عدم استعماله في محرم.

س١٩٨: بما أن فرض المحال ليس بمحال، فلو فرض وضع اللولب لا يؤدي إلى حصول أمراض للمرأة، فهل يكون عند ذلك جائز؟

بسمه تعالى: الإشكال فيه ليس من ناحية الأمراض بل من ناحية أنه يقتل البويضة الملقحة.

س١٩٩: هل الكحل الذي تضعه المرأة على عينها من الزينة المحرمة أم لا؟

بسمه تعالى: ذلك هو الأحوط وجوبا.

س٢٠٠: هل يجوز محو أشرطة الكاسيت ذات التسجيل غير الشرعي، إلى أشرطة شرعية بدون إذن صاحب الشريط؟

بسمه تعالى: المحو جائز بل واجب، إلا ان التسجيل الجديد حرام لأنه تصرف زائد.

تم بعونه تعالى

والحمد لله رب العالمين

سؤال حول الدَين

س: كثرت في هذه الأيام ومع هذا الإنخفاض في الأسعار ورخص الأثمان المطالبة بالدَين من قبل الدائن وهذا إنما يشق على المدين ويعسر عليه لعدم وجود النقد الكافي للوفاء بدينه، فما هو قول سماحتكم بهذا الأمر؟

بسمه تعالى:

١ - يجوز للدائن ان يطالب بدينه كله.

٢ - يحرم على الدائن ان يحرج المدين طبقا لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾.

٣ - يحرم على الدائن ان يطالب المدين ببيع مستثنيات الدين كالمسكن والملبس وواسطة النقل.

٤ - يستحب للدائن ان يقلل من دينه بمقدار ما يرى من المصلحة.

٥ - ننصحه استحباباً أن يأخذ من دينه بمقدار النسبة الحالية للسوق بنسبة الطحين أو الذهب أو الدولار وله أن يختار من هذه النسب أعلاه.

محمد الصدر

الجزء الثاني

الاجتهاد والتقليد

شبكة ومنتديات جامع الائمة (ع)

س١ : هل صحيح إنكم أعلم الأحياء والأموات؟

بسمه تعالى: أنا قلت أنني أعلم الموجودين وأعلم من الخوئي والسبزواري.

س٢ : إذا كان هنالك فقيهين أحدهما يجيز البقاء على تقليد الميت والآخر لا يجيز البقاء على تقليده، فما هو الحكم بالنسبة للمكلف؟

بسمه تعالى: يجب على المكلف تقليد الأعلم لو بالظن وإلا يجب العمل بالاحتياط وهو ترك تقليد الميت.

س٣: إذا كان مرجع التقليد الأعلم في بلد آخر لا يمكن الوصول إليه، فهل يجوز تقليد مجتهد آخر بنفس الوطن؟

بسمه تعالى: إذا كان ذلك منقطعا تماما تعين الآخر بشرط كونه اعلم الموجودين ممن يمكن الاتصال بهم.

س٤ : هل هناك فرق بين الأحوط وجوبا والأحوط لزوما؟

بسمه تعالى: لا فرق بالنسبة إلى المقلد، أما بالنسبة إلى المجتهد فالفرق بالدليل فإنه إذا لم يساعد على الوجوب عبر باللزوم.

س٥: ما هو الاحتياط في ترك (الاحتياط) في عموم المسائل الشرعية.

بسمه تعالى: هذا مطلب طويل، غير إن أوضح أدلته هي إن كل مصاديق الاحتياط هي مخالفة للاحتياط من ناحية أخرى كالصلاة إلى الجهات الأربعة فإنها أحوط في القبلة إلا إنها خلاف للاحتياط لعدم توفر الجزم بالنية في كل واحد منها. وهكذا.

س٦: هل تارك التعليم للمسائل الشرعية التي يبتلى بها يعتبر عاص؟

بسمه تعالى: إنما يكون العصيان في نتائجه وهو عدم تطبيق أحكام الشك والسهو ونحوها.

س٧: ما المقصود بعبارة قابل للتنازل بالولاية التي تكتبونها في بعض الأجوبة الإستفتائية؟

بسمه تعالى: نعني بالتنازل عن بعض حقنا ويكون التنازل بالولاية كما لو برأ ذمته عن بعض الخمس والزكاة.

س٨: هل للمجتهد الجامع للشرائط في عصر الغيبة ولاية في إجراء الحدود الشرعية؟

بسمه تعالى: نعم.

س٩: ما هو الدليل على وجوب تقليد الأعلم وما هي الضابطة في هذا الأمر وهل يمكن استقصاء ذلك؟

بسمه تعالى: الدليل أمران **أحدهما**: السيرة العقلائية على الرجوع إلى الأكثر خبرة. **والثاني**: انه من دوران الأمر بين التعيين والتخيير فيتعين العمل على التعيين بالاشتغال العقلي مضافا إلى الشك في الحجية، فأما غير الأعلم فيكون مجرى لأصالة عدم الحجية بخلاف الأعلم كما هو معلوم.

س١٠: ما المقصود بقاعدة الإلزام التي ذكرت في كتب الفقهاء (قدس الله أسرارهم)؟

بسمه تعالى: هي نصاً كما ورد عن الأئمة عليهم السلام (ألزموهم بما ألزموا به أنفسهم) فكل شيء اعتقد به الكافر أو المسلم غير الإمامي ما هو ضد مصلحته فيمكننا إلزامه به من الأمور العبادية أو غيرها.

س١١: ما المقصود بالمقدمة العلمية التي ذكرت عدة مرات

في رسالتكم العملية؟

بسمه تعالى: هي الطريقة التي يمكن للمكلف إحراز إمتثاله للحكم الشرعي عند وجود الشك ولو ضعيفا كالغسل الزائد في الوضوء والستر الزائد في الحجاب.

الطهارة

س١٢: هل تصح الصلاة في رداء معطر بعطور عصرية مختلطة بكحول و مواد كيمياوية؟

بسمه تعالى: إذا كانت العطور والكحول طاهرة فلا بأس.

س١٣: ما رأي سماحتكم بالوضوء الإرتماسي؟

بسمه تعالى: أنا أستشكل منه جداً وأنصح بعدم انجازه.

س١٤: هل يجوز للرجل طلي الأسنان بالذهب أو تركيبه أسنان ذهبية؟

بسمه تعالى: هذا مشكل شرعا إذا كانت السن تمتلئ بالماء بل مطلقا.

س١٥: في حالة وضع يد أو ساق صناعية أو بلاستيكية لمريض، فما حكم وضوءه من حيث غسل اليد ومسح القدم؟

بسمه تعالى: يسقط غسلها أو مسحها في الوضوء، وإنما

يتوضأ على بقية الأعضاء الطبيعية له.

س١٦: هل يجوز السجود على القطن والكتان قبل نسجهما؟

بسمه تعالى: كلا.

س١٧: إذا مات جزء من الإنسان أو الحيوان كما لو ماتت يده أو رجله وهي متصلة ببدنه فهل هي نجسة أم طاهرة؟

بسمه تعالى: هي طاهرة ما لم تنفصل، وفي حدود فهمي فإنها لا تموت كاملة لبقاء جريان الدم فيها، ولهذا فهي لا تتعفن.

س١٨: التنويم المغناطيسي الذي يؤدي إلى توقف عملية البصر وبقاء عملية السمع في بعض الأحيان، هل يكون ناقضاً للوضوء؟

بسمه تعالى: مراتب التنويم المغناطيسي تختلف، وبعضه ليس ناقضاً أكيداً.

س١٩: السقط الذي أكمل ثلاثة أشهر هل يجب تغسيله وتكفينه ودفنه؟ وإذا كان يجب فما حكم الأب الذي لم يغسله ويدفنه وذلك لحدوث عملية الإسقاط في مستشفى حكومى لا تعطي السقط لذويه؟

بسمه تعالى: إذا كان قد دفن خارج اختيار أهله فذمتهم

فارغة.

س٢٠: هل يجب تغسيل الكتابي الذمي؟

بسمه تعالى: كلا.

س٢١: هل يجوز تمكين الصغير غير البالغ من مس كتابة القرآن الكريم إذا كان محدث بالأصغر؟

بسمه تعالى: هذا جائز إن لم يكن بطلب من الكبار.

س٢٢: ذكر إن ابن الزنا لا يدخل الجنة وذلك لأن الجنة طاهرة ولا يدخلها إلا طاهر، هل هذه الرواية صحيحة؟

بسمه تعالى: لا أعتقد إن ابن الزنا يختلف عن غيره في الحساب والثواب والعقاب وكل ما ورد على خلاف ذلك فإنه يحتاج إلى تأويل.

س٢٣: ما هو الحكم بالنسبة للمحمول (محفظة النقود) والملبوس (الحزام) المتخذ من الجلد المستورد أثناء الصلاة؟

بسمه تعالى: المحمول جائز ما لم تصل رطوبة إلى الجسم أما الملبوس فغير جائز.

س٢٤: إذا زرع في أحشاء شاة كبد أو كلية حيوان نجس

العين كالكلب، فما حكم تلك الأجزاء عند ذبح الشاة من حيث الطهارة وجواز أكله.

بسمه تعالى: لا يجوز استعمالها على الأحوط وجوبا.

س٢٥: الدهون التي يفرزها الجسم بشكل طبيعي على الشعر والبشرة هل تعد حاجباً؟

بسمه تعالى: كلا إلا إذا خرجت عن المتعارف.

س٢٦: هل تعتبر الحسينية كالمسجد (الجامع) من ناحية شروط المسجد من حيث دخول الجنب أو غير ذلك؟

بسمه تعالى: كلا.

س٢٧: إذا كان شخص مقطوع اليد اليسرى أو اليد اليمنى فهل يسقط المسح على الرجل اليسرى أو اليمنى؟

بسمه تعالى: بل يمسح كِلا المسحين بيد واحدة.

س٢٨: إذا كان في أحد أعضاء الغسل كاليد مثلا كتابة (الله تعالى) فكيف يكون التوضؤ ونحن نعلم حرمة مس لفظ اسم الله تعالى (الوشم)؟

بسمه تعالى: إذا أراد أن يحتاط فله أن يجري عليها الماء دون

أن يلمسها.

س٢٩: هل يجوز مجامعة الزوجة وعليها الإستحاضة؟ وعلى تقدير عدم جواز ذلك فما هي كفارة المجامعة؟

بسمه تعالى: بل ذلك جائز بدون كفارة.

س٣٠: ما حكم السبرتو من حيث الطهارة؟

بسمه تعالى: السبرتو العراقي نجس لأنه يصنع من التمر.

س٣١: الدم الذي يخرج من الأسنان والفم، هل يجوز ابتلاعه؟ علما إنه نجس.

بسمه تعالى: كلا.

س٣٢: شخص ما مصاب بحالة خروج قطرات من البول أثناء العطاس والضحك في كل وقت فإذا حدثت هذه الحالة أثناء الصلاة، فما هو الحكم بالنسبة للصلاة والتطهير؟

بسمه تعالى: إذا أمكنه أن يتحاشى من حصول ذلك وجب وإلا فلا ينبغي البناء على صحة صلاته بل يجدد الطهارة والوضوء والصلاة.

س٣٣: ما رأيكم بالتمندل بعد الوضوء؟

بسمه تعالى: ليس مكروها.

س٣٤: الشخص المجنب هل باستطاعته الأكل والشرب قبل غسل الجنابة؟

بسمه تعالى: بل هو مكروه.

س٣٥: هل تضر حركة أصابع القدم بصحة الوضوء فكأنما تكون هي الماسحة لا باطن الكف؟

بسمه تعالى: هذا مخالف للاحتياط الوجوبي[١].

س٣٦: هل يضر تغير سطح التربة المعدة للسجود بماء الجبهة المتبقي من الوضوء أو لا يضر؟

بسمه تعالى: لا بأس بذلك.

س٣٧: هل يجوز السجود على واجهة التربة التي توجد عليها كتابة؟

بسمه تعالى: إذا كانت لا تمنع عن وصول الجبهة إلى التربة بمقدار كاف هو جائز.

س٣٨: في حالة رضاعة الشاة من الكلب، فما هي الأحكام

---

(١) يعني لا يجوز ذلك.

التي تترتب على الشاة؟

بسمه تعالى: إذا كان الإرتضاع قليلا فلا إشكال، وإن كان كثيرا احتاجت حليتها على الأحوط وجوبا إلى الإستبراء.

س٣٩: الحليب المتبقي في ثدي المرأة الميتة أو الشاة أو غيرها من الحيوانات، فهل هذا الحليب طاهر؟

بسمه تعالى: مقتضى القواعد الطهارة بشرط أن لا يلامس المقدار الخارج منه ظاهر الجسد.

س٤٠: الدم المتجمد تحت الأظافر وفي كعب الرجل، هل هو طاهر أم نجس وينجس الماء الملاقي؟

بسمه تعالى: مقتضى القاعدة نجاسته إلا إنه لا أثر له، لأنه مستور تحت الأظافر وتحت الجلد.

س٤١: سقط طفل في بئر ماء ومات فيه والماء الموجود في البئر يمنع من إخراجه، فما هو الحكم بالنسبة للطفل والماء؟

بسمه تعالى: لا يجب إخراجه مع التعذر، وأما نجاسة الماء فتابعة لكونه قليلاً أم كراً أم جارياً.

الصلاة والصوم

س٤٢ : إذا كانت اليد والساق ليستا (بلاستيكية) بل يد أو ساق لإنسان آخر، بحيث عند وضعهما تصبحان جزءا من جسد الإنسان، فما حكم وضوئه وصلاته؟

بسمه تعالى: تكون بمنزلة اليد الأصلية يتوضأ عليها ويصلي بها.

س٤٣ : شخص انتحر فهل يجوز في الصلاة عليه الشهادة بأنا لا نعلم منه إلا خيراً أو الاستغفار له؟

بسمه تعالى: هذه الشهادة غير واجبة بعينها فتركها في مثل ذلك هو الأولى والأحوط.

س٤٤ : بالنسبة للاحتياط الاستحبابي في إلحاق الدخان والبخار بإيصال الغبار الغليض إلى الجوف فهل يعني ذلك جواز التدخين في شهر رمضان وإن كان ليس للضرورة؟

بسمه تعالى: أما بدون الضرورة فهو مخالف للاحتياط

الوجوبي وأما معها فهو مخالف للاحتياط الاستحبابي.

س٤٥: نرجو من سماحتكم ذكر دليل واحد كون الاحتياط استحبابي في إلحاق الدخان بالبخار والغبار؟

بسمه تعالى: لأنه غير مذكور في الأدلة المعتبرة فيكون مقتضى الأصل إستصحاب صحة الصوم مع وجود فرق بين ذرات الغبار فإنها صلبة ذاتاً وذرات الدخان والبخار فإنها لطيفة ذاتاً، فاتحادهما في الحكم متعذر.

س٤٦: هل هناك دليل أو رواية في مسألة التصافح بين المصلين بعد صلاة الجماعة؟

بسمه تعالى: لم أجد ذلك إلا بعنوان إتباع العمل الشرعي بعمل شرعي آخر، يعني إتباع الصلاة بالمصافحة وكذلك إتباعها بالتعقيبات.

س٤٧: في حالة رفض المريض لدفع كلفة الساق واليد الصناعيتين أي كونهما مغصوبتين، فما حكم الوضوء والصلاة بالنسبة له؟

بسمه تعالى: تبطل صلاته على الأحوط وجوباً.

س٤٨: ابن ابن الزنا يعني أبوه شرعي وجده زاني هل يجوز الصلاة خلفه؟

بسمه تعالى: نعم.

الخمس والزكاة

س٤٩: ما حكم من لا يخمس؟

بسمه تعالى: يعتبر مفوتا لفريضتين مهمتين في الدين الخمس والصلاة.

س٥٠: ما الحكم فيما لو سرق الخمس من بيتي وقد عزلته على أمل أن ادفعه للحاكم الشرعي سواء من سهم الإمام أو من سهم السادة.

بسمه تعالى: غير مبرئ للذمة.

س٥١: لو اشتريت بدلة من مال مخمس ومضى عليها عام ولم ألبسها، هل يجب تخميسها.

بسمه تعالى: يخمس فرق القيمة.

س٥٢: إذا اتفق زيد على أن يأخذ أموال عمرو ويعطيها إلى خالد ليضارب به تجارة المضاربة على أن تكون لزيد نسبة من الربح فهل يجوز ذلك أم لا؟

بسمه تعالى: يستحق أجرة محددة لا نسبة من الربح، ويحل له المال بالاستحلال من المالك إذا كان يخمس أمواله.

س٥٣: شخص أخرج زكاة الفطرة وأعطاها إلى هاشمي جهلاً بالحكم الشرعي علماً إن الدافع ليس هاشمياً، فهل يجب عليه إخراج زكاة الفطرة الآن وما هي النية؟

بسمه تعالى: له أن يأخذها من الهاشمي ويدفعها إلى غيره أو يدفع كمية أخرى بنية زكاة الفطرة برجاء المطلوبية.

س٥٤: إذا كانت نية زكاة الفطرة بنية رجاء المطلوبية حسب الحكم الشرعي فهل يختص هذا بيوم العيد فقط عن بقية أيام العيد؟

بسمه تعالى: يستمر ذلك طول الشهر بل طول العام.

س٥٥: شخص وهب لي مالاً مختلطا بالحرام، فهل يجب أن اخرج خمسين الأول لتحليل المال والثاني لإبراء الذمة للواهب لأنه لا يخمس؟

بسمه تعالى: مقتضى القاعدة وجوب خمسين أحدهما فوري عن صاحبه والآخر في رأس السنة عن القابض، إذا لم يكن قد دخل في المؤنة، أو لم يكن له رأس سنة.

س٥٦ : ما حكم الولد بالنسبة لدفع زكاة الفطرة نيابة عن والديه أو أخوته، هل يعتبر واجباً عليه ذلك الأمر وليس هو المعيل لتلك الأسرة؟

بسمه تعالى: لا يجب عليه ولكن يجوز له إبراء ذمتهم من الفطرة بدفعها عنهم.

س٥٧ : ما حكم الذي لا يقدر على دفع فدية شهر رمضان؟

بسمه تعالى: يؤجلها فإن استطاع القضاء بعد ذلك قضى وإلا دفع الفدية إن أمكن وإلا استغفر.

س٥٨ : هل يجب تخميس الهدايا؟

بسمه تعالى: نعم، إلا في صورة واحدة وهو ما إذا كان المعطي والآخذ قد دفعا الخمس عن أنفسهما في رأس سنتهما، ثم لما أخذها الموهوب له دخلت عنده في المؤونة فيأتي رأس سنته وهي كذلك فلا يجب فيها الخمس.

س٥٩ : إذا أعطيت لشخص لا يخمس مالاً بصيغة القرض وبعد أن ارجع إلي المال فهل يجب علي دفع خمسه؟

بسمه تعالى: إذا كان المال مخمسا من قبلك فلا.

س٦٠ : المهر معفو من الخمس فإذا تغير عين المهر هل يبقى

على عدم شموله من الخمس أم يلحق بالفائدة؟

بسمه تعالى: إذا لم تزد القيمة لم يجب الخمس.

س٦١: حصلت على مجموعة من الكتب قسم منها يملكها شخص لا أعرفه ولا أستطيع الوصول إليه بأي شكل من الأشكال والقسم الآخر كتب اعلم إنها مسروقة غصباً ولا أعلم مالكها مطلقاً فكيف يكون الحكم في ذلك؟

بسمه تعالى: كل هذه الكتب من رد المظالم فيجب فيها أحد أمرين أما التصدق بها على فقير مؤمن أو دفعها إلى الحاكم الشرعي ويمكن دفع قيمتها إلى هذين أيضاً.

المتفرقة

س٦٢: ما هي أحكام تنفيذ الطلاق بالولاية من الحاكم الشرعي مع وجود الزوج؟

بسمه تعالى: إذا منعها النفقة أو ظلمها ظلما بيّنا جاز ذلك ولكن على الأحوط أن يخير الزوج بين طلاقها أو طلاق الحاكم الشرعي فإن لم يطلق انتهى الأمر إلى الطلاق بالولاية.

س٦٣: ما هو حكم الشارع المقدس بالنسبة لشخص قام بقتل امرأة زانية محصنة وذلك ظناً منه إنه نفذ الحكم الشرعي، علماً إنها ليست من محارمه؟

بسمه تعالى: هذا من القتل العمد شرعاً.

س٦٤: ما هو قول سماحتكم باللعبة المتعارف عليها البليارد بالنسبة لمن يستأجر على ذلك؟

بسمه تعالى: هو جائز مجاناً بدون أجرة ولا جائزة.

س٦٥: هل يجوز اللعب بأدوات مصنوعة للقمار الشطرنج،

الورق، الدومينو لغرض التسلية؟

بسمه تعالى: لا يجوز ذلك كله.

س٦٦: في الوقت الحاضر سادت عملية تشغيل الأموال حسب ما يسمونه، مقابل دفع مبلغ من المال شهرياً، فهل هنالك إشكال في الأموال بالنسبة لصاحب المال؟

بسمه تعالى: هذه جائزة بثلاث شروط:

١ - التراضي بين الطرفين.

٢ - أن يكون الربح المدفوع إلى المالك بمقدار متعارف سوقياً.

٣ - أن يكون القصد بقاء ملكية المال على مالكه الأول وعدم تمليكه قرضاً وإلا كان الربح ربوياً محرماً.

س٦٧: هل مصحف فاطمة عليها السلام عند الحجة عجل الله فرجه الشريف أم هو موجود متداول بين أيدي الناس؟

بسمه تعالى: بل عند الحجة عجل الله فرجه الشريف.

س٦٨: هل إن سيف ذو الفقار نزل به جبرئيل عليه السلام من السماء أم هو من صنع أهل الدنيا؟

بسمه تعالى: بل نزل به جبرائيل عليه السلام من السماء على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ووهبه النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عليه السلام ولم يكن العرب يعرفون سيفا برأسين.

س٦٩: هل هناك نبي تكلم بالعربية غير نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم؟

بسمه تعالى: المروي ذلك في النبي خالد صاحب أصحاب الأخدود.

س٧٠: هل النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ ويكتب أم إنه كان أمياً فالعوام في هذا الزمان يعتبرون الأمية نقص؟

بسمه تعالى: النبي لم يخط بيده حرفا، ولكنه كان يعرف كل ذلك وغيره بعلم النبوة لا بالسبب الطبيعي.

س٧١: مما هو متعارف حالياً في المجتمع، الصالونات للحلاقة النسائية فقط، هل هي من المكاسب المباحة؟

بسمه تعالى: هي مباحة وضعاً وتكليفاً في الظاهر، إلا إنها في الأغلب من الإعانة على الإثم.

س٧٢: ما هو الحكم الشرعي في عملية خياطة غشاء البكارة لأجل الحفاظ على حياة البنت الباكر؟

بسمه تعالى: لا إشكال فيها إلا من ناحية النظر إلى العورة

ومعه لا تكون جائزة إلا عند الضرورة.

س٧٣: هل يجوز في الكفارات إبدال إطعام وكسوة المساكين بالمال كما في زكاة الفطر أم الإطعام أو الكسوة فقط؟

بسمه تعالى: هذا الجواز خاص بحالة الضرورة وللتعذر من صرف العين.

س٧٤: هل يجوز للمطلقة رجعياً أو البائن استعمال المني المحفوظ لزوجها دون إذنه سواء كان الاستخدام أثناء العدة الرجعية أم بعدها؟

بسمه تعالى: أما في العدة للبائن وفيما بعد العدة فلا يجوز قطعاً وأما خلال العدة الرجعية فإن كان بإذن زوجها جاز وإن كان بدون إذنه فالأحوط وجوبا الترك.

س٧٥: من المعروف شرعا إنه لا يجوز كشف العورة لغير الزوج والزوجة سواء كان الآخر رجل أو إمرأة، إذن فهل يجوز في التلقيح الصناعي إستخراج أو إدخال البويضة بواسطة طبية وباللمس فقط دون النظر إلى العورة؟

بسمه تعالى: اللمس لذلك الموضع أيضاً غير جائز، ولكن هذا مختص بالقسم الظاهر ولا يشمل الباطن، فإن كفى ذلك فلا

إشكال من هذه الناحية.

س٧٦: إن من الأمور السائدة عند الشيعة أن يذبحوا سبع أضاحي، فهل هذا العمل من المستحبات أم هو من بدع العوام؟

بسمه تعالى: ليس هذا بعنوان وارد في الشريعة.

س٧٧: هل يختص ذبح الأضحية باليوم العاشر من ذي الحجة أم في أي وقت؟

بسمه تعالى: بل يختص به ولا معنى لوجودها في أي وقت آخر.

س٧٨: هل يجب التفريق بين الأولاد في المضجع، ومن أي سنة يبدأ ذلك؟

بسمه تعالى: هذا هو الأرجح بعد السابعة وخاصة بلحاظ الجنسين.

س٧٩: هل يجوز الاستماع لموسيقى الحرب والأناشيد الإسلامية والإبتهالات الدينية والموسيقى المستخدمة في العلاج الطبي؟

بسمه تعالى: إذا كان فيها هدف عقلائي كالعلاج الطبيعي جاز سماعها.

س٨٠: ما المقصود من المحترمات التي هي غير ورق القرآن والتي لو وقعت في بيت الخلاء أو البالوعة وجب إخراجها ولو بأجرة وإن لم يكن سد بابه وترك التخلي فيه إلى أن يضمحل؟

بسمه تعالى: كتب أو أوراق أو غيرها فيها ذكر الله سبحانه أو المعصومين عليهم السلام أو فيها أدعية أو روايات ونحوها.

س٨١: هل يجوز تبديل قناني الكحول بملابس أو لعب أو بيعها؟

بسمه تعالى: إذا كانت القناني فارغة فلا بأس.

س٨٢: إمرأة مطلقة رجعيا فهل يجوز لها أن تشتري من زوجها خلال عدة الطلاق حويمنه على أن يكون طفلا منه؟

بسمه تعالى: لا بأس بذلك على أن يتم الوضع في الرحم خلال العدة.

س٨٣: من هي الأم الحقيقية للجنين المتكون بالتقليح الصناعي؟

بسمه تعالى: إن كان في رحم امرأة فهي أمه، وإن كان في حضانة أو رحم حيوان فذات البويضة أمه.

س٨٤: ما هو حكم ولد التلقيح الصناعي من باب البنوة

والنفقة والإرث والحضانة وغيرها سواء أكان من أبوين شرعيين أم لا؟

بسمه تعالى: هذا كله ثابت بينه وبين من يعتبران أباً وأماً له.

س٨٥: إدخال ماء الرجل في رحم إمرأة أجنبية بطريقة التلقيح الصناعي، فهل يترتب عليهما أحكام الزنا؟

بسمه تعالى: كلا وإن كان حراماً.

س٨٦: إذا وضعت البيضة المخصبة في الحاضنة الصناعية وماتت فعلى من تكون الدية؟

بسمه تعالى: إذا كان الموت غير المتعمد لأحد فلا دية، وإن كان متعمداً أو بتفريط فديته حسب عمر الجنين في ذمة الفاعل.

س٨٧: السقط من الإنسان وما يسقط مع المولود (الجارة) فهل هي نجسة أي السقط والجارة؟

بسمه تعالى: مقتضى الاحتياط الوجوبي نجاستها ونجاسة السقط.

س٨٨: إذا أنزل الرجل بشهوة مثارة من قبل نفسه العادة السرية فما هو الحد الشرعي الذي يقام عليه؟

بسمه تعالى: أن تضرب يده حتى تحمر، فإن استعمل يدا بعينها ضربت، وإن شككنا كنا مخيرين بين الاثنين.

س٨٩: السلام على أهل الكتاب ورد السلام عليهم، ما حكمه؟

بسمه تعالى: يمكن الإقتصار منه على لفظ السلام بقصد كونه على المؤمنين، كما يمكن الإقتصار على لفظ عليكم يعني عليهم ما يستحقون.

س٩٠: هل يجب رد التحية التي لا تكون بصيغة السلام كصباح الخير، مرحباً وأمثالها؟

بسمه تعالى: لا يجب الرد وإن كان الأحوط استحباباً ومستحباً أيضاً.

س٩١: هل يجب رد السلام على المذيع في الراديو والتلفزيون؟

بسمه تعالى: كلا، لأن اللازم في التحية هو الإسماع، وهو متعذر.

س٩٢: هل الحِداد على الميت شرط في العدة فلو تركته عمداً أو خطأً أو نسياناً، فهل تعتبر آثمة؟

بسمه تعالى: إذا تركته عمداً فهي آثمة، وان تركته جهلاً أو نسياناً فلا إثم عليها.

س٩٣: في عرف العشائر يكون إخراج الدية ليس كما في الشريعة الإسلامية كما هو موضح في الرسالة العملية في فصل الديات ويكون ذلك بموافقة ولي أمر المقتول، فما هو حكمها؟

بسمه تعالى: كل ما هو مخالف للشريعة فهو حرام.

س٩٤: إن من المعروف أقل دية شرعية للمقتول هي مائتي حلة، وكل حلة ثوبان، فهل يجوز لولي المقتول أن يتنازل بشيء من هذه الدية مع عدم موافقة القاصرين بذلك؟

بسمه تعالى: يحسب التنازل من حصته من الدية، وليس له الحق أن يتنازل عن حصة القاصرين.

س٩٥: في سنن العشائر إنهم يقيمون الدية على عدد النساء ثم يدفعون ثمناً مقابل كل إمرأة وبعضهن يتزوجن من أهل المقتول فهل هذا جائز؟

بسمه تعالى: ذلك غير جائز، لأن للدية مقدار محدد شرعاً ولا يتغير بمثل ذلك، نعم يمكن التقليل منه بإبراء الذمة والمراضاة، وأما الزواج فهو غير جائز بالإكراه، وأما مع رضا ولي

الزوجة فلا بأس.

س٩٦: إذا وجد شخص لقطة وفيها علامة تدل على إنها حقوق شرعية فهل يجب تعريفها لمدة عام أم الأولى إيصالها إلى الحاكم الشرعي؟

بسمه تعالى: بل المتعين إيصالها إلى الحاكم الشرعي.

س٩٧: السمك المعلب المستورد من الخارج لا اعلم بوجود فلس أو قشرة فيه، ولكن إسم السمك المثبت على الغلاف له فلس، فهل يحق لي الاعتماد على ذلك؟

بسمه تعالى: يجوز ذلك.

س٩٨: هل يجوز الأكل من المطاعم المنتشرة في أسواق المسلمين والتي تقدم لزبائنها اللحوم المختلفة؟

بسمه تعالى: مقتضى القاعدة الجواز.

س٩٩: في تجارة المضاربة ما هو الحكم بالنسبة للخسارة بالشكل التالي:

١ - هل يصح أن يشترط المالك على العامل أن تكون الخسارة من كيس العامل فقط؟

بسمه تعالى: لا بأس بذلك.

٢ - هل يصح أن يشترط العامل على المالك أن تكون الخسارة من كيس المالك فقط؟

بسمه تعالى: لا بأس بذلك.

٣ - هل يصح أن يشترط أحدهما على الآخر أن تكون الخسارة بينهما مناصفة؟

بسمه تعالى: لا بأس بذلك.

٤ - إذا لم يتفقا على أي أمر من الأمور السابقة فكيف يكون حكم الخسارة؟

بسمه تعالى: الخسارة على المالك إلا مع وجود التعدي والتفريط من العامل فعند ذلك تكون عليه.

س١٠٠: ما المقصود بالحرمة في حديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم المؤمن كله حرام عرضه وماله ودمه؟

بسمه تعالى: يعني حرام الاعتداء عليه بكل الأشكال، أما غيره فقد يكون الاعتداء عليه جائز أحياناً.

س١٠١: هل تدخل تربة الحسين وسائر الأئمة عليهم السلام ضمن

المحترمات؟

بسمه تعالى: هذا هو الأوفق بالأدب والاحتياط.

س١٠٢: أحياناً تتنبأ الكشافة بشيء فيكون مطابقا للواقع، فما هو تفسير سماحتكم لهذه الأمور؟

بسمه تعالى: ما دام الصدق غير غالبي فهو صدفة.

س١٠٣: ما الفرق بين الجن والملائكة؟

بسمه تعالى: الجن يتشكل بكل شكل حتى الكلب والخنزير والملائكة تتشكل بكل شكل إلا الكلب والخنزير.

س١٠٤: إبليس هل هو من الجن أم من الملائكة؟

بسمه تعالى: هو من الجن بنص القرآن الكريم.

س١٠٥: هل يحق للمدرس ضرب التلاميذ وذلك على إن القيام بالوظيفة وبالصورة الصحيحة تتطلب أحياناً ذلك الأمر؟

بسمه تعالى: لا باس بذلك إذا كان فيه مصلحة للطالب أو يكون مورداً للتقية، على أن لا يزيد مقدار الحاجة والضرورة.

س١٠٦: شخص يصلي وجاء آخر فأخذ التربة من أمامه فماذا عليه أن يفعل؟

بسمه تعالى: إن وجد بديلا فورياً سجد عليه، وإلا فإن كان الوقت واسعاً قطع صلاته، وإن كان ضيقا أتمها مع السجود على يده أو على الفراش إن لم يكن له يد.

س١٠٧: ما هو الحكم الشرعي حول ما يسمى زفة العروس بواسطة السيارات والموسيقى وعرضها أمام الناس في الشوارع العامة؟

بسمه تعالى: إذا كان يحتوي على فعل حرام فهو حرام وإلا جاز.

س١٠٨: هل يجوز للمرأة أن تتعلم قيادة السيارة عند الرجل الأجنبي بحيث يذهبان معا منفردين في الأماكن المخصصة للتدريب.

بسمه تعالى: هذا حرام على الأحوط وجوباً إلا أن يكون معهما ثالث.

س١٠٩: لو وجد رجل بعض أرحامه في حالة زنا، فهل يجوز له قتلها بدون إذن الحاكم الشرعي؟

بسمه تعالى: إذا كانت في حالة الزنا فعلاً جاز له قتلها فوراً، إذا كانت زوجته أو من المحارم أو تحت مسؤوليته وحمايته لا

مطلقاً.

س١١٠: ذكرتم في المنهج إن القتل من مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فبأي مصداق تكون هذه المرتبة واجبة؟

بسمه تعالى: هذا ما ذكره الخوئي وغيره ويريدون بذلك جعله عبرة للآخرين مضافا إلى تخليصه من ذنوبه في المستقبل وتخليص المجتمع منه كعضو فاسد.

س١١١: أبي وأمي هجر أحدهما الآخر منذ سبع سنين، وقد تزوج أبي من إمرأة أخرى لكنه لم يطلق والدتي معانداً في ذلك الأمر، فما هو الحكم؟

بسمه تعالى: ينبغي أن يقال له إما أن تنفق وإما أن تطلق وإما أن يطلق الحاكم الشرعي، فإن إختار الإنفاق أو الطلاق فهو المطلوب وإلا فاخبرونا إن شئتم لكي يتم الطلاق غيابيا بالولاية.

س١١٢: إمرأة ملتزمة بالحجاب الشرعي وقد خيرها زوجها بين خلع الحجاب أو الطلاق، فما هو الحكم الشرعي بذلك؟

بسمه تعالى: تختار الطلاق إذا لم يكن فيه عسر أو حرج.

س١١٣: ما هي الوسيلة التي تنظرون أن من خلالها استجابة

الدعاء في حاجة ملحة وأنتم أعلم كيف يطرق باب ذلك الأمر؟

بسمه تعالى: لا مناص من الإخلاص والخشوع وصدق النية وصدق الحاجة.

س١١٤: هل المجوس من الكتابيين أم من المشركين وما الدليل على كلا الحالتين؟

بسمه تعالى: ليسوا من الكتابيين لأنهم لم تثبت نبوة نبيهم وهو يدعو إلى الثنوية في العبادة، ويكفي الشك في ذلك لجريان أصالة عدم كونهم كتابيين أو أصالة عدم كون نبيهم على الحق أو أنه يتلقى الوحي.

س١١٥: هل إن تجويد القرآن فيه قيد إشكال؟

بسمه تعالى: لا إشكال فيه بل في بعض مراتبه مستحب وفي بعض مراتبه واجب وهو ما إذا كان تركه مخلاً بالفصاحة.

س١١٦: ما علة وضع جريدة من النخيل مع الميت أثناء دفنه؟

بسمه تعالى: ورد إنه يدفع عنه العذاب ما دامت رطبة.

س١١٧: ما حكم الأموال التي تصرف في المآتم للمتوفي من ذبح وطبخ بصورة عامة؟

بسمه تعالى: إذا لم يكن مالاً حراماً أو أموال القاصرين فلا باس بذلك.

س١١٨: ما المقصود بـ (السلام عليك يا شريك القرآن) في زيارة الإمام الحجة عجل الله فرجه الشريف؟

بسمه تعالى: الشركة بينهما مبينة في قول النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم إني مخلف فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي أهل بيتي وكلهم سلام الله عليهم شركاء القرآن الكريم في الاستخلاف بعد النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم.

س١١٩: ما هي العلاقة بين عيد النوروز والدين الإسلامي في مذهبنا مذهب الحق؟

بسمه تعالى: ليس هناك علاقة، ولكن الأئمة عليهم السلام لم يكونوا يريدون الإعلان عن بطلانه تقية من الرأي العام، ومن هنا وردت بعض الروايات الدالة على صحته إجمالاً.

س١٢٠: ما حكم استخدام عملية التخدير بالضرب على الرأس أو قطع أحد الشرايين عند ذبح الحيوان الكبير؟

بسمه تعالى: جائز؟

س١٢١: ما هو الحكم عند ذبح الحيوان بعكس اتجاه القبلة

أو منحرفاً عنها سهواً أو عمداً؟

بسمه تعالى: إذا كان باتجاه القبلة تقريبا كفى، وإن لم يكن بالدقة وأما إذا زاد على ذلك كان الذبح باطلاً حراماً.

س١٢٢: تكرر ذكر قصة نبي الله موسى عليه السلام بأسلوب أو آخر، اذكروا لنا علة واحدة لهذا التكرار؟

بسمه تعالى: لا شك أن لها تأثيراً في معرفة قيادة المجتمع والاعتبار بتجارب السابقين، باعتبار أن تجربة موسى عليه السلام لو صح التعبير تفصيلية لم يرد قبلها الآخرون من الأنبياء.

س١٢٣: هل يجوز تناول الحبوب المضعفة للغريزة الجنسية لدى الرجال؟

بسمه تعالى: لا ننصح بذلك إلا مع الحاجة الملحة.

س١٢٤: كيف تفسرون قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم أطول عمر بن آدم يوم ولدته أمه؟

بسمه تعالى: هذا واضح جداً لأنه فرصة البقاء في الحياة الدنيا مدة عمره كله بخلاف من قارب المنية فإن هذه الفرصة تكون قد انتفت غير أن التعبير بالعمر في الحديث باعتبار المستقبل لا الماضي.

س١٢٥ : قال الله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ سورة النساء١٣٦ ، فما معنى يجعلهم الباري جل وعلا من الذين آمنوا وفي نفس الوقت يخاطبهم بالإيمان بالله ورسوله ويأمرهم بذلك وهل يصح حمل الآية على أنها تأمر المنافقين بالإيمان بالله ورسوله؟

بسمه تعالى: إن للإيمان مراتب عديدة بحيث إذا وصل الفرد إلى الأعلى وجد نفسه كأنه ليس مؤمنا في المرتبة السابقة التي كان فيها ومن هنا تكون الآية شاملة لكل المراتب من الإيمان بحيث يكون الفرد دائما مكلفا بالوصول إلى المرتبة التي تليها إبتداءاً بالمنافقين وإنتهاءاً بالمتقين.

س١٢٦ : القول المعروف بعدم جواز الاستغفار لغير المؤمن كيف يوفق بينه وبين الدعاء المشهور اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات، ومن هم هؤلاء؟

بسمه تعالى: هنا ينبغي أن يحمل كلا اللفظين على معنى واحد يراد به أهل الإيمان أو نفهم من المسلمين معنى التسليم لله رب العالمين أو إنه نوع من التقية.

س١٢٧ : هل جائز تحنيط الحيوانات وعرضها في البيوت للزينة؟

بسمه تعالى: لا يخلو من إشكال اعني العمل بالتحنيط، إلا أن عرضها للزينة جائز.

س١٢٨: هناك من يضع يده على رأسه وينحني عندما يقول قارئ القرآن صدق الله العلي العظيم؟

بسمه تعالى: هذا لأجل احترام العلي العظيم والقرآن الكريم.

س١٢٩: يحلق بعض الرجال لحاهم ويبقون شعر الذقن وحده، فهل يكفي ذلك شرعا؟

بسمه تعالى: ذلك كاف فعلا.

س١٣٠: المعروف عند العوام أن الربح في البيع لا يجوز أكثر من نصف المبيع فهل ذلك وارد في الشريعة؟

بسمه تعالى: لم يرد في الشريعة ذلك.

س١٣١: إذا ماتت الحامل أثناء وضع الحمل، فهل يجب على الآخرين التأكد الكامل من موت الجنين؟

بسمه تعالى: هذا هو الأحوط وجوبا.

س١٣٢: ما المقصود في ما يقال إن شارب الخمر لا صلاة ولا صيام له لأربعين يوما؟

بسمه تعالى: عدم الثواب على أعماله إلى تلك المدة ولكن ذلك لا يعني أنها ليست مجزية.

س١٣٣: من ولي أمر الميت المعتبر إذنه؟

بسمه تعالى: الزوج أو الأب أو الابن الأكبر أو الحاكم الشرعي.

س١٣٤: هل تقبل الشهادة بواسطة التلفون أو بواسطة البرقية التلغراف؟

بسمه تعالى: لماذا لا تقبل مع الاطمئنان بانتسابها إلى صاحبها.

س١٣٥: ما هو رأيكم بصحة هذا الحديث الوارد في المعاني عن أبي الحسن الرضا عليه السلام (كان اسمه الحارث، سمي إبليس لأنه أبلس من رحمة الله)؟

بسمه تعالى: هي رواية ضعيفة إلا انه من الأكيد أن إبليس صفة له وليس إسماً.

س١٣٦: ما هو رأيكم في قصة ذي الشمالين مع النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم التي رواها بعض من الفريقين الدالة على النسيان للنبي صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة؟

بسمه تعالى: هذه الرواية ضعيفة بل مقطوعة البطلان.

س١٣٧: من الذي يتحمل الدية إذا طلب الأبوين من الطبيبة إسقاط الجنين؟

بسمه تعالى: الطبيبة.

س١٣٨: هل يجوز للمرأة التي حملت من الزنا إسقاط الجنين، خصوصاً إذا كانت تخشى على نفسها القتل؟

بسمه تعالى: يجوز لها الإسقاط مع خوف القتل لاحتمال راجح.

س١٣٩: الأجور التي تأخذها القابلة مقابل إسقاط الجنين هل هي من المكاسب المباحة؟

بسمه تعالى: إذا كان إسقاط الجنين مباحاً كانت الأجور مباحة وإذا كان حراماً كانت الأجور حراماً.

س١٤٠: ما قولكم بمشاهدة المصارعة الحرة والمباريات العامة؟

بسمه تعالى: ذلك جائز ما لم يكن فيه إعانة على الإثم، أو أي محرم آخر كالاختلاط بين الجنسين.

س١٤١: هل يجوز تطبيق قاعدة الإلزام على النصارى، أم هي فقط على المذاهب الإسلامية الأخرى؟

بسمه تعالى: بل على كل أهل دين يدعون أنه سماوي مما كان موجود في عصر المعصومين عليهم السلام وهذا معنى شامل للمسلمين وغيرهم.

س١٤٢: هل يجوز العمل بتصليح التلفزيونات، وإذا كان لا يجوز فما هي العلة في ذلك، علما أنكم تجوزون بيعه حسب الظاهر؟

بسمه تعالى: أنا لم أمنع عن بيعه ولا عن تصليحه ولكن من الأكيد أن في ذلك كله إعانة على الإثم.

س١٤٣: إذا اتفق الزوجان على إسقاط الجنين، هل يغير من الحكم شيئا خصوصا إذا كانت حالة الزوجة تتوقف على إسقاط الجنين وما يترتب على ذلك العمل؟

بسمه تعالى: إذا كانت حياة الزوجة تتوقف على الإسقاط حقيقة فهو جائز ولا تترتب عليه الكفارة والدية، وأما إذا لم يكن كذلك فهو حرام ولا يجوز التراضي عليه ولا يجعله التراضي جائزاً.

س١٤٤: هل يجوز للأطفال تناول الدجاج واللحوم المشكوك أو المتيقن بعدم تذكيتها مع العلم أنهم ليسوا مكلفين؟

بسمه تعالى: لا ننصح بذلك وإن لم يكونوا مكلفين للآثار الوضعية التي يحتمل حصولها.

س١٤٥: إذا باع امرؤ بستاناً واستثنى نخلة مثلا أو اشترى نخلاً من بستان فهل يحق للمشتري التصرف بالأرض في الآتي:

١ - إذا ماتت النخلة وبقيت في الأرض؟

٢ - إذا قُلعت النخلة وزرعت في أرض أخرى؟

بسمه تعالى: تبقى الأرض للبائع ولا يحق للمشتري التصرف فيها.

س١٤٦: الموسيقى الكلاسيكية يقال أنها تهدئ الأعصاب الثائرة التي توصف أحياناً كعلاج لبعض الأمراض، فهل يحق لنا الاستماع إليها؟

بسمه تعالى: إذا كان هناك مرض فعلي بحيث تكون دواء له فلا بأس.

س١٤٧: هل يجوز أن ترقص الزوجة لزوجها من اجل إسعاده وإثارته وهل يجوز أن يأمرها زوجها بذلك؟

بسمه تعالى: كل ذلك جائز ما لم يقترن بحرام[١].

س١٤٨: هل يجوز إعطاء فلم تصويري يحتوي على صور نساء محجبات في حالة تكشف لرجل غريب أجنبي عنهن لغسله وتحميضه؟

بسمه تعالى: لا دليل على الحرمة فقهياً، وان كان ذلك من الناحية الأخلاقية صعباً ومرجوحاً.

س١٤٩: هل يجوز تغذية النحل تغذية اصطناعية (أن يخلط الماء مع السكر) وهل يعتبر هذا من الغش الحرام شرعا، علما أن النتيجة المستخرجة للعسل هي واحدة من حيث الجودة؟

بسمه تعالى: لا بأس بذلك.

س١٥٠: كم هي صفات الله (جل جلاله) التي هي عين ذاته؟

بسمه تعالى: لا اعتقد أنها أكثر من ثلاثة (الحي والعالم والقادر).

س١٥١: ما هي (على رأي سماحتكم) أسماء الله الحسنى الخاصة به (عين ذاته)؟

---

(١) كالموسيقى أو غير ذلك من المحرمات.

بسمه تعالى: هناك أسماء الله وهناك صفاته، والأولى هي المتعلقة بالخلق والثانية غير متعلقة به ومعه، فالثانية عين ذاته والأولى زائدة ولا يمكن أن يكون الاسم عين الذات.

س١٥٢: ما هو قولكم في وجوب ستر الوجه واليدين للمرأة؟

بسمه تعالى: ذلك ثابت على الأحوط استحباباً.

س١٥٣: بعدما علمنا أن وضع اللولب حرام على الأحوط وجوباً فهل يجب عليها رفعه؟

بسمه تعالى: لا يجب رفعه وإنما يحرم وضعه فقط.

س١٥٤: إذا كان الزوج له المعرفة في رفع اللولب من زوجته فهل يجب عليه أن يرفعه بعد ما علم بحرمة وضع اللولب؟

بسمه تعالى: كلا لا يجب ولكنه جائز.

س١٥٥: هل يجوز رفع اللولب من قبل طبيبة باللمس فقط دون النظر إلى العورة؟

بسمه تعالى: نعم.

س١٥٦: هل يجوز أخذ حبوب طبية ينصح الطبيب بأخذها لمرض شديد لكنها تمنع من الاستيقاظ لصلاة الصبح؟

بسمه تعالى: لا بأس من هذه الناحية؟

س١٥٧: ما هي الحكمة من ذكر مسجد البصرة من ضمن المساجد التي يجب الاعتكاف بها؟

بسمه تعالى: لأنه من المساجد التي صلى فيها إمام معصوم وهو أمير المؤمنين عليه السلام.

س١٥٨: هل يجوز رمي النقود بأضرحة الأئمة المعصومين عليهم السلام؟

بسمه تعالى: هذه في عصرنا الحالي من أشد المحرمات.

س١٥٩: ما حكم المرأة التي تلبس ثوبا يسترها تماما كما يعرف (بالعباءة الإسلامية) ولكنه مملوء بزينة لافتة للنظر؟

بسمه تعالى: إذا كان فيه فتنة نوعية حرم، وظاهر السؤال هو ذلك.

س١٦٠: أخذ شعر الوجه بالنسبة للرجل بالخيط (الحف) هل هو جائز؟

بسمه تعالى: ذلك جائز فيما كان قطع الشعر نفسه جائز.

س١٦١: ما العلة في عدم جعل عوض الطلاق الخلعي من

الأمور التي يجب فيها الخمس أسوة بالميراث المحتسب والمهر الذي يقول به بعض الفقهاء؟

بسمه تعالى: من الناحية الفقهية فإن ذلك تمسك بالإطلاق من أدلة الخمس بعد عدم خروجه بالدليل المقيد كالمهر والميراث المحتسب.

س١٦٢: المال الحرام المكتسب من القمار أو الربا أو غير ذلك هل يجوز العمل عند هذا الشخص الذي تجتمع عنده الأموال واخذ الأجرة على العمل عنده؟ وما حكم الأموال التي أخذها في السابق؟

بسمه تعالى: إذا كانت أمواله منحصرة بالحرام لم يجز العمل عنده وأما السابق فيحتاج إلى المصالحة[١].

س١٦٣: ما حكم المال الذي يجده طفل في مكان عام ولا يمكن العثور على صاحبه؟

بسمه تعالى: هذه لقطة يعرف بها ولي الطفل.

س١٦٤: هل يجوز اللعب ببعض الألعاب الالكترونية (الأتاري) بدون رهن؟

---

(١) المصالحة مع الحاكم الشرعي.

بسمه تعالى: جائز ما لم يستلزم حراماً.

س١٦٥: هل يجوز للمرأة المحجبة أن تخرج من بيتها لبعض شؤونها معطرة يشمها الأجنبي؟

بسمه تعالى: لا دليل على الحرمة ما لم يكن ذلك سببا للفتنة النوعية فيحرم.

س١٦٦: هل يجوز للمرأة الامتناع عن إنجاب الأطفال على الرغم من أن زوجها يرغب بالأطفال، وهل يحق للزوج أن يجبر زوجته على عدم الإنجاب وهي تريد ذلك؟

بسمه تعالى: الظاهر أن ذلك جائز للرجل وممنوع للنساء.

س١٦٧: بعض أنواع الساعات تحمل مقاطع موسيقية لترويح حاملها متى شاء فهل يجوز بيعها وشراؤها والاستماع لها؟

بسمه تعالى: هذا مخالف للاحتياط الوجوبي.

س١٦٨: هل يجوز للطبيب رفع اليد أو الساق الصناعيتين من المريض عند عدم دفعه كلفة العملية؟

بسمه تعالى: إذا كان المريض عازما على عدم الدفع مع التمكن منه جاز ذلك، اعني رفع الطرف، وأما مع قصد الدفع ولو مؤجلا لم يجز.

س١٦٩ : هناك أحد خدام المساجد مسكنه في المسجد، فهل يجوز له مقاربة زوجته داخل الحرم (الحسينية)؟

بسمه تعالى: السكنى في الحسينية مخالف لشروط الواقف وليس بإذن المتولي فيكون حراماً، إلا أن المقاربة في غير المسجد جائزة وإن كان خلاف الآداب الشرعية.

س١٧٠ : شخص وجد كتاب ضلالة في أحد المساجد فأخرجه لكي لا يتأثر به أحد، فهل يجوز له ذلك مستقبلا (الكتاب لابن تيمية)؟

بسمه تعالى: لا بأس بذلك بإذن الحاكم الشرعي، ويتصرف فيه في حدود الإذن.

س١٧١ : هل يجوز الزواج المنقطع من فتاة بكر وبدون استئذان من ولي أمرها؟

بسمه تعالى: لا يجوز إلا مع اشتراط عدم الدخول لا قبلاً ولا دبراً.

س١٧٢ : هل يجوز الزواج المنقطع من فتاة باكر بغير علم أهلها أو من أرملة؟

بسمه تعالى: إذا كانت المرأة ثيبا جاز هذا العقد مطلقا وان

كانت باكر لم يجز إلا بإذن أبيها إن كان موجوداً وإلا جاز ويستثنى من ذلك ما إذا اشترطت لفظاً في العقد عدم الدخول لا قبلاً ولا دبراً فإنها عند ذلك تملك أمر نفسها بدون رأي أبيها ولا فرق في كل ذلك بين الأرملة عن غيرها.

س١٧٣ : هل يجوز للرجل أن يداعب ويقبل كل شيء في زوجته وهل لها ذلك؟

بسمه تعالى: نعم الأمر كذلك.

س١٧٤ : هل تنطبق أحكام السلام المذكورة في الكتب الفقهية إذا كان المسلم غير بالغ التمييز أو غير مميز بحيث يجب الرد عليه إذا سلم؟

بسمه تعالى: يجب الرد على المميز دون غير المميز.

س١٧٥ : يقوم الطب اليوم باختبارات تثبت الزنا أو تنفيه فهل لهذه التقارير الطبية اثر شرعي في إثبات أو نفي الزنا؟

بسمه تعالى: ليس لها إثبات شرعي ما لم تقم بذلك بينة من أهل الخبرة أو يفيد الاطمئنان الفعلي.

س١٧٦ : نساء الكافر الحربي هل يجوز استرقاقهنَّ ووطئهنَّ قبل أن يُسلمنَ ودون إجازة الحاكم الشرعي؟

بسمه تعالى: لا يجوز مطلقاً لأنهنَّ لا يدخلنَ تحت اليد غالباً.

س١٧٧: بعض الأدعية الواردة عن الأئمة المعصومين عليهم السلام ترد بضمير المفرد، فهل يجوز قراءتها بضمير جمع في صلاة الجماعة وغيرها؟

بسمه تعالى: لا أجد في ذلك بأساً مع قصد صحيح.

س١٧٨: ذكر في كتاب مشكاة الأنوار من أنه لما قرأ (دعبل) قصيدته المعروفة التي أولها مدارس آيات خلت من تلاوة على الإمام الرضا عليه السلام وذكر الإمام الحجة عجل الله فرجه فوضع الإمام الرضا عليه السلام يده على رأسه قائماً ودعا له بالفرج، فما هو رأيكم في هذه الرواية؟

بسمه تعالى: يمكن العمل بهذه الرواية من باب التسامح في أدلة السنن ولعلها هي منشأ السيرة المعروفة بيننا.

س١٧٩: الأرض المحياة إذا تركها صاحبها، فما هي المدة المحدودة له في حق التصرف بها؟

بسمه تعالى: لا يسقط حقه مهما طال الزمن، ولكن إذا جاء شخص وأحياها كان أحق بها وأما بدون ذلك فيبقى الحق للأول

ولا تحديد لمدة الترك إلا كون الأرض قد أصبحت خراباً من عمرانها السابق، وان كان الأحوط أن لا تكون المدة أقل من ثلاث سنين.

س١٨٠: نعلم أن الأرض لمن أحياها فإذا اشترى شخص قطعة أرض غير محياة بنظر الشرع ثم بعد فترة زمنية باع هذه الأرض، فما هو الحكم بالنسبة لثمنها؟

بسمه تعالى: ثمنها حلال.

س١٨١: ذكر في القرآن الكريم أن اليهود يفسدون في الأرض مرتين ﴿لَتُفْسِدُنَّ فِي ٱلْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ﴾ فقال بعضهم إن العقوبة على الإفساد الأول على يد (نبوخذنصر) والإفساد الثاني على يد (تيطس) الروماني وقال بعضهم الآخر لم تقع العقوبتان، فما هو رأي سماحتكم في ذلك الأمر؟

بسمه تعالى: اعتقد في حدسي أن المرة الأولى قد سبقت وقد حصلت الضربة لهم عن طريق ما يسمى بالسبي البابلي بقيادة (نبوخذنصر)، وستحصل الضربة الثانية لهم بظهور صاحب الأمر سلام الله عليه كما قال الله سبحانه ﴿فَجَاسُواْ خِلَٰلَ ٱلدِّيَارِۚ وَكَانَ وَعْدًا مَّفْعُولًا﴾.

س١٨٢: ما حكم بيع وصياغة المجوهرات الذهبية الخاصة

بالرجال التي لا تلبسها النساء؟

بسمه تعالى: لا يجوز ذلك.

س١٨٣: هل هناك عبادة معينة يجب أن تكون فيها النية لفظاً؟

بسمه تعالى: المشهور يراها في الحج وأنا أخالفهم في تلك أيضاً.

س١٨٤: ورد في حق الزوج على الزوجة ما إنه لولا وجود الله لأمرنا المرأة بعبادة زوجها، فهل هذا يعني أن هند زوجة يزيد (لعنه الله) كانت آثمة أن صحت الرواية بالخروج عن طاعته؟

بسمه تعالى: لم يرد بطريقة معتبرة والظاهر أنها مكذوبة، وإذا كان لها صحة فإنها لا تشمل الأمر بالحرام والنهي عن الواجب وتأييد قتل الحسين عليه السلام.

س١٨٥: ذكرتم في رسالتكم العملية (الصراط القويم) (ان من أحد أسباب التكاليف بالنسبة للرجل هو نزول المني لأول مرة يقظة كان أم مناما). فإذا جامع الصغير (الصبي) امرأة انزل أو لم ينزل فهل يعتبر أنه قد تحقق به أحد أسباب الجنابة وواجب عليه غسل الجنابة؟

بسمه تعالى: إذا انزل فلا إشكال في وجوبه عليه لحصول

التكليف له بالإنزال وأما إذا لم ينزل فلا إشكال بعدم الوجوب لعدم حصول التكليف له، نعم باعتبار حصول الجنابة بإدخال الحشفة كحكم وضعي للصبي المميز هو الأرجح والأحوط.

س١٨٦: هل يجوز حرق ورقة مكتوب عليها آية قرآنية أو تمزيقها؟

بسمه تعالى: هذا خلاف الاحتياط الوجوبي [١].

س١٨٧: إقامة الشعائر الحسينية (اللطم والزنجيل وإقامة المآتم والعزاء) هل هي من المستحبات أم من المكروهات؟

بسمه تعالى: بل هي مستحبة باعتبار كونها تطبيقا عرفيا لشعائر الدين وذكر أهل البيت عليهم السلام، ما لم يكن فيها ضرر معتد به أو تكون أحياناً مخالفة للتقية.

س١٨٨: ما اسم اللغة التي تكلم بها أبو البشر آدم عليه السلام وكيف تشعبت اللغات حتى وصلت إلى يومنا هذا إلى أكثر من خمسة آلاف لغة كما يقول العلماء المختصون؟

بسمه تعالى: يقال أنه تكلم العربية، أما لأن لغة أهل الجنة هي العربية كما يقال عن قوله تعالى ﴿عُرُبًا أَتْرَابًا﴾ أو لأن النقل

(١) أي لا يجوز ذلك.

التاريخي قد حصل عن ذلك ونسبوا له شعراً بالعربية وهذا غير مهم من الناحية الدينية إطلاقا والأفضل إيكال علمه إلى الله تعالى.

س١٨٩: هل صحيح بأننا قبل أن نأتي إلى الدنيا كنا في عالم يسمى عالم الذر؟

بسمه تعالى: هذا هو ظاهر القرآن الكريم على أي حال.

س١٩٠: هل المسيحي الذي يؤمن بالله واليوم الآخر ويؤمن بأن عيسى على نبينا وعليه السلام رسول من قبل الله تعالى ويدفع الجزية إذا كان في البلاد الإسلامية وكانت أعماله صالحة، هل هو بهذه الإعمال من أهل الجنة أم من أهل النار، وإذا كان في النار فهل هو مخلد فيها أم ماذا؟

بسمه تعالى: هو عمله باطل بلا شك وفي النار بلا شك وان كانت أعماله صالحة لأنه مكلف بالدخول بالإسلام ولم يفعل، إلا أن تخليده في النار غير أكيد.

س١٩١: ما حكم بعض القراءات من الأدعية التي تقرأ على المريض، وهل يجوز أخذ الأجرة عليها؟

بسمه تعالى: لا بأس بالدعاء برجاء الورود، ولكن أخذ الأجرة عليها مشكل.

س١٩٢ : من يكون أولى بالصدقة الفقير المؤمن الملتزم بكافة الواجبات أم الأهل من الوالدين الذين لا يلتزمون بالواجبات الشرعية؟

بسمه تعالى: إذا كان لا يصلي فلا تتصدق عليه كائن من كان.

س١٩٣ : هل يجوز مقاطعة الأخ الذي ننصحه بأداء الواجبات الشرعية وهو لا يستجيب لها؟

بسمه تعالى: لا بأس إذا كان في ذلك نحو من أنحاء النهي عن المنكر.

س١٩٤ : لماذا لا نستطيع أن نقول عن الله أنه جوهر؟

بسمه تعالى: لأنه لا يشبهه شيء بنص القرآن الكريم وضرورة الدين والجوهر والعرض من أقسام الخلق الإمكاني وهو لا يشبهه الله سبحانه.

س١٩٥ : ما معنى قاعدة اللطف؟

بسمه تعالى: هذا مصطلح كلامي مؤداه وجوب اللطف من قبل الله على خلقه بهدايتهم وإرسال الكتب والرسل لهم.

س١٩٦ : ما قول سماحتكم في مسألة إتيان الزوجة من الدبر

هل هو مكروه أو محرم وهل هناك اختلاف بين الفقهاء في ذلك الأمر؟

بسمه تعالى: المشهور بين الفقهاء هو التحريم، غير أنني أقول بالكراهية الشديدة.

س١٩٧: نصيحة من مجتهد إلى مقلده ومن أب لابنه وأخ لأخيه جزاكم الله خير الجزاء؟

بسمه تعالى: كن صلباً في إرادتك متمحضاً في التوكل رحيماً مع الآخرين.

س١٩٨: نرجو منكم سيدنا السند موعظة ونصيحة نكون بها قريبين من ساحة القدس الإلهية؟

بسمه تعالى: ١- اجعل نفسك عدوا تحاربه. ٢- وعقلك نبيا تتبعه. ٣- وقلبك بيتا تسكنه. ٤- وربك هدفا تطلبه.

جزاك الله خير الجزاء

والحمد لله رب العالمين

الجزء الثالث

مسائل في التقليد

س١: لماذا تصرح بأعلمية نفسك وقد اعترض على هذا الكثير حيث أن هذا غير مألوف في تاريخ المرجعية ألا يدخل ضمن (الأنا) مما يخل بالعدالة وحاشاكم؟

بسمه تعالى: من عدة وجوه:

أولاً: أن سائر المراجع ديدنهم إثبات أعلميتهم بلسان حالهم وان لم يصرحوا بذلك بلسان مقالهم. وذلك فيما إذا كان المرجع يذهب إلى وجوب تقليد الأعلم -كما هو المشهور- ومع ذلك طبع رسالة عملية وعرض نفسه للتقليد فلو لم يكن اعلم لكان ذلك محرما عليه لأنه لا يرى نفسه مصداقا له.

إذن نفهم من رسالته وفتواه انه يرى نفسه الأعلم.

ثانياً: إن سائر المراجع وخاصة الجيل المتأخر من السابقين منهم كانوا يدخلون إلى المرجعية من زاوية قوة وسيطرة وكانوا في غنى عن هذا التصريح الشخصي لأنفسهم بتصريح أصحابهم عنهم، أما أنا فقد بدأت مرجعيتي من نقطة الصفر اجتماعياً

وحوزوياً وكانت تواجه مصاعب كثيرة، ولم يكن لي أصحاب بمقدار الكفاية، فكان لا بد لي أن أتكفل ذلك بنفسي.

ثالثاً: إن هذا التصريح يكفي بنحو الهداية، كما اعتقد، لإخراج الشيعة من حيرتها وضلالتها، لو صح التعبير، إلى معرفة ما هو الصحيح والمعتبر شرعاً. فإنه خير لهم من أن يدخلوا في أوهام لا طائل تحتها.

رابعا: إن ما يخل بالعدالة هو عمل المحرم أياً كان. والعياذ بالله، أما بيان الأعلمية فليس جرماً ولا حراماً، لأني صادق فيما أقول. ولا اقل مطابقة قولي لاعتقادي فأكون معذورا أمام الله سبحانه، فلا يخل بعدالتي.

وأتذكر قبل فترة قال لي شخص من الشباب الواعي الجريء: يقولون انه لا يجوز للفرد أن يقول أنا عالم.

قلت له: فضلا عن أن يقول: أنا اعلم فيكون مشركاً.

قال: نعم

قلت له: فإن الطالب الذي تخرج من الابتدائية أكثر فهماً أم الطالب الذي تخرج من الإعدادية؟

قال: بل الذي تخرج من الإعدادية.

قلت: إذن قد أشركت حسب قولك، وأضفت قولي: أخي إن هذا إنما تعبير عن واقع المستويات المعلومة للإنسان بالقياس إلى غيره. وليست المسألة بالقياس إلى الله سبحانه لكي يكون مخلاً من الناحية الأخلاقية أو محرما. وإنما هو لمجرد قياس بعض الناس إلى البعض وهو أمر عرفي عام. بأن نقول: فلان أثرى من فلان أو اصح جسما أو أذكى أو اعلم أو افهم وغير ذلك: وهنا لا يراد به إلا تحقيق الحكم الشرعي.

خامساً: إنني حين ادعيت الاعلمية، لم اترك ذلك عشوائيا وإنما دعمت ذلك بالأدلة فإن كان من المراجع (أدام الله ظلالهم) من يدعم دعواه بالأدلة فليفعل، جزاهم الله خيراً.

الدليل الأول: درسي في علم الأصول فإنني اعتقد أن علم الأصول هو الأهم في الحوزة الشريفة خاصة وفي الفكر الإمامي الظاهري عامة. لما فيه من العمق والسعة والنظريات الكثيرة المعمقة في كثير من الحقول والمعارف وإن لنا في الحوزة الشريفة حرية الدراسة فالطلاب الذين يكونون على مستوى حضور بحوث الخارج لهم أن يحضروا في دروس كل العلماء ولا يستطيع أحد أن يمنعهم عن ذلك. هذا وإن طلابي في درس الأصول كلهم فضلاء وورعين وقد حضروا عند جماعة من المجتهدين وعندي أيضاً لمدة عدة سنوات وعرفوا مستوياتنا جميعا فنتج عن ذلك

أنهم شهدوا بينهم وبين الله أنى الأعلم وقلدوني فعلاً كما اعلم.

الدليل الثاني: ان كتاب (ما وراء الفقه) بالرغم انه ليس كتاباً استدلالياً كما كتبنا في مقدمته إلا أنني وددت أحياناً في بعض فصوله التعرض إلى بعض الاستدلالات كما هو غير خفي على من اطلع عليه كما كان خلال الحديث عن بعض القواعد الفقهية في كتاب الطهارة أو كتاب الصلاة أو كتاب التجارة أو غيرها.

وكانت هذه الاستدلالات مختصرة نسبيا وقد قلنا في نهايتها وتمام الكلام من الفقه وإني ذكرت المطالب الفقهية التي ذكرها أسلافي وأساتذتي مثل المحقق الخوئي والسيد الحكيم والسيد أبي جعفر والسيد محمد بحر العلوم صاحب (بلغة الفقيه) وغيرهم وناقشتهم واحداً واحداً فأنت كمتفقه تستطيع الاطلاع على ذلك فإن وجدت الأمر الذي ذكرناه والدليل الذي عرفناه يحتوي بوضوح على دحض أدلة السابقين إذن فقد حققت السير في الفكر الإمامي ولو خطوة بسيطة وهو المطلوب.

الدليل الثالث: في رسالتي العملية (منهج الصالحين) حيث أجريت فيها عدة تعديلات وزيادات على السابقين نذكر منها:

أولاً: تقسيم المسألة المطولة إلى عدة مسائل.

ثانياً: تعريف كل العقود والإيقاعات والاصطلاحات الرئيسية.

ثالثاً: إضافة فروع جديدة مبثوثة خلال الكتاب.

رابعاً: إضافة ملحق كامل في الموضوعات الحديثة وأحكامها في كل جزء من الأجزاء الخمسة.

خامساً: وهو محل الشاهد هنا وان كانت الأمور السابقة مهمة أيضاً وهو: انك تجد في المصدر كمنهاج الصالحين فرعاً أو مسألة بسيطة وأما أنا فحللتها من المنهج إلى عدة محتملات وأعطيت لكل منها حكمه المناسب فإذا رأيت كلامي هنا جيداً فانك ستعرف بوضوح أن السابقين إذا لم يكن الفرد منهم قد التفت إلى هذا التفصيل فهو قاصر وإلا فهو مقصر ومهما كانت النتيجة فهي إلى جانبي لا محالة.

الدليل الرابع: إنني اعلم عن تجربة ويقين: أن الفرد الفاضل الذي يحضر عدة بحوث من بحوث الخارج فانه سوف يميز المجتهدين من حيث مستوياتهم وأياً منهم اعلم ومن هو دونه ومن هو دونه وهكذا.

وأنا حينما كنت بهذا المستوى قبل حوالي ثلاثين عاما كنت احضر بحوث عدة مجتهدين وكنت أميز الأعلم منهم عن غيره بالحس واليقين وكان في النجف الأشرف يومئذ عدد معتد به من المجتهدين من مدرسي بحوث الخارج بجدارة وكنت اعلم يومئذ

ولا أزال أشهد بذلك أن الأعلم ممن سواه تقريباً هو المحقق الخوئي ولا يوجد من هو اعلم منه إلا واحد وهو السيد (محمد باقر الصدر ﷺ) على أي حال فكتبهما ومطالبهما لا زالت موجودة يمكن المقارنة بينهما من قبل المختصين كما يمكن المقارنة بينها وبين غيرها من كتب الآخرين وقد كان على ذلك فهم واعتقاد عدد من فضلاء الحوزة من عرب وغيرهم ولا حاجة إلى ذكر أسماءهم.

وذلك لان السيد (محمد باقر الصدر ﷺ) نحى في علم الأصول منحى معمقا وبنى فيه (مدرسة) رئيسية ضخمة وشديدة لا تشبه أية مدرسة أخرى يمكن مقارنتها به في علم الأصول.

وهذا ينتج أمرين لا مناص من الإذعان لهما إذا تمت هذه المقدمات:

الأمر الأول: إن أولئك الخاصة من طلاب السيد (أبو جعفر) الذين حضروا عنده دورة أصولية كاملة وناقشوه وفهموا واقع مطالبه، هم الذين يستحقون أن يكونوا الأعلم من غيرهم على الإطلاق، كما هو اعلم من غيره على الإطلاق، وغني عن الإشارة إلى أنني افتخر أن أكون قد تشرفت من كوني واحدا من هؤلاء الخاصة.

الأمر الثاني: إن كل مجتهد لم يتيسر له أن يفهم تلك المطالب والخصائص حق فهمها، ولم يكن مسبوقا بها لأي مانع من الموانع، فلا يحتمل أن يكون هو الأعلم سواء كان من الأحياء أو الأموات أو في أي بلاد الشيعة كان وينبغي أن نكسر الآن سنان القلم.

س٢: هل يجوز لوكلاء سماحتكم أن يسلموا وصولات بالحقوق الشرعية بأختامهم من دون ختم سماحتكم؟

بسمه تعالى: لا يجوز ذلك مطلاقاً، بل يجب على المكلف أن يطلب منهم وصل بالحقوق مختوم من قبلنا رأسا وإلا لم تبرأ الذمة منها.

س٣: هل يجب النهي عن المنكر فيما إذا فعل شخص فعلاً ويعتبر محرماً وفقاً لتقليدي وجائزا طبقاً لتقليده؟

بسمه تعالى: هذا ليس جامعاً لشرائط (الأمر بالمعروف) لأن الآخر نفسه لا يجده محرما بالحجة الشرعية لديه وهو أي مقلده وإنما يكون الآخر في نظره متجرياً لا أكثر والنهي عن التجري غير واجب.

س٤: مكلف اعتمادا على تقليده السابق كان لا يراعي الطمأنينة أثناء قراءة الجماعة فما حكم ما صلاه بهذه الكيفية حال

تقليده لسماحتكم علماً أنه كان مقصراً في عدم تعلم هذه المسألة والفحص عنها؟

بسمه تعالى: إذا كان رأي مقلده هو ذلك جاز، كما أنه لو كان تركه للطمأنينة جزئياً بسيطاً -كما هو المظنون- جاز أيضاً وإلا وجب عليه القضاء.

س٥: سألنا سماحتكم عن الأعلم بماذا يكون اعلم فكان جوابكم -بأن الأعلم يكون اعلم بعلم الأصول فهو مدار التفاضل بين المجتهدين- ولدى تكرار السؤال على غيركم من المجتهدين اختلفت ردودهم مابين قائل (بالفقه) وقائل (بالحديث وعلم الرجال) فما هو الضابط في ذلك وما هو مشهور فقهائنا في هذه المسألة وقديما على ماذا كانوا يعتمدون في معرفة الأعلم؟

بسمه تعالى: المشهور في تمييز الأعلم هو علم الفقه.

لكن حيث كان الأصول يمثل القواعد الأساسية للفقه بحيث لا يوجد فقه بدونه مع كونه الأدق والأعمق بهذا الصدد إذن فهو يمثل الأعلمية. وينبغي سؤال هؤلاء العلماء: إن كان فرد أعمق في الفقه دون الأصول وفرد بالعكس: فأي منهما اعلم؟ لا محال يكون الأعلم بالأصول هو المستحق لهذه الصفة. وأما العلوم الأخرى كعلم الرجال والفلسفة والدراية وغيرها فلا يحتمل أن

تكون مورداً للمقارنة.

س٦: إذا قلد مجتهداً اعتماداً على أهل الخبرة ثم جدد الفحص بعد ذلك فتبين له أعلمية غيره فعدل إلى تقليد الأعلم ما حكم أعماله السابقة هل هي مبرئة للذمة؟

بسمه تعالى: هي على القاعدة ليست مبرئة للذمة، ولكن العبادات لا يجب قضاءها والحقوق المدفوعة يمكن للمجتهد الثاني إبراء الذمة منها.

س٧: إذا تعلم مكلف مسألة من الرسالة العملية لمرجع تقليده لكن فهمه للمسألة على خلاف مقصود المجتهد وعمل طبقا لهذا الفهم الخاطئ فما حكم عمله إذا علم بعد فترة بتوهمه أو إذا مات وهو على هذا الفهم؟

بسمه تعالى: إذا كان المطلب محرماً أو مبطلا حتى في حال الجهل وجب القضاء أو التدارك وإلا فلا. وهو معذور لجهله.

س٨: مكلف يتعلم المسائل الإبتلائية من الرسالة العملية معتقدا أنها حاوية على ما هو ضروري أو لازم لصحة عباداته فكان لا يراعي بعض ما هو شرط أو واجب أو جزء من عبادة لخلو الرسالة العملية منه بانياً الاعتقاد السابق فما حكم أعماله على هذه الصورة؟

بسمه تعالى: إذا كان عمله الأول باطلاً حتى في صورة الجهل وجب القضاء كما قلنا وان كان عمله باطلاً بمقتضى الاحتياط الوجوبي فالقضاء مبني على الاحتياط الاستحبابي وأما إذا كان المورد مما لا قضاء فيه فلا أثر له فعلاً وهو معذور باعتبار جهله.

س٩: هل يجب على المجتهد أن يذكر في رسالته العملية كل المسائل الإبتلائية منها وغير الإبتلائية أم الوجوب يقتصر على مسائل الابتلاء؟

بسمه تعالى: هذا من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وإنما يذكر منها بمقدار ما يرى فيها المصلحة.

س١٠: بعد أن علم المكلف أن ما نقله للغير يخالف فتوى المجتهد فهل يجب عليه إعلام من سمع منه إذا تيقن من عدم عمل هذا السامع بهذه الفتوى لعدم ابتلائه بها، وإذا احتمل عدم عمله بها فما هو الحكم؟

بسمه تعالى: الأحوط إعلامه مع الإمكان على أي حال.

س١١: لنفس الغرض في المسألة السابقة إذا احتمل أن من سمع منه هذه الفتوى سوف ينقلها إلى شخص آخر فهل يجب عليه إعلام كل منهما أم يتعين عليه إعلام الشخص السامع فقط؟

بسمه تعالى: بل من سمع منه مباشرة.

س١٢: ما الفرق بين الشهرة والشياع؟

بسمه تعالى: الشهرة والشياع بمعنى واحد وهو تسامع الناس بالأمر وقناعة اغلبهم وإخبارهم عن صحته.

س١٣: ما الفرق بين الاطمئنان والوثوق؟

بسمه تعالى: هذان من درجات القناعة النفسية واعتقد أن الاطمئنان أكثر من الوثوق، فمثلا أن الاطمئنان هو الرجحان بمقدار ٩٠٪ والوثوق بمقدار ٨٠٪.

س١٤: إذا أفتى مجتهد بأمر هو خلاف لأمر الله تعالى في علمه، فهل يحاسب المجتهد في ذلك الأمر الذي يظن انه مطابق لأمر الله، وما حكم من نفذ الفتوى من مقلديه.

بسمه تعالى: هي حجة عليه وعلى مقلديه إذا كانت عن طريق القواعد الصحيحة، فإذا اخطأ فيها وهو لا يعلم فله كفل من الثواب وان أصاب فله كفلان من الثواب.

س١٥: في أي وقت يكون للمقلد أن يكون في حالة وجوب العدول من الميت إلى الحي؟

بسمه تعالى: في حالة كون الحي أعلم أو كانت فتواه أحوط.

س١٦: هل الاحتياط وجوبي أم استحبابي في كون الأعلمية إحدى شروط مرجع التقليد؟

بسمه تعالى: الاحتياط وجوبي.

س١٧: هل يصح أخذ العوض مقابل تخلي المصلي عن مكانه في المسجد أو المشاهد المشرفة إذا كان لهذا المكان بعض الخصوصية كالصف الأول ونحو ذلك من الأمور؟

بسمه تعالى: هذا مشكل الأخذ بدون رضا المالك.

س١٨: هل يجوز للمكلف أن يستخدم الفحوى مع الحاكم الشرعي في المسائل التي يحتاج فيها إلى إذنه كحاكم شرعي إذا كان لديه اطمئنان بأنه لو طلب من الحاكم الشرعي الإذن في ذلك لأذن له ويحتاج إلى تطبيقها في الموارد الفورية والتي يتعذر فيها التأخير للاستئذان منه وهل يجوز استخدامها مطلقا إذا كان لديه اطمئنان لعمومها في الكثير من الموارد؟

بسمه تعالى: هذا غير جائز وإلا لجاز في الطلاق عن الغائب ونحوه وهو غير محتمل.

س١٩: إذا قلد مجتهداً فمات ورجع إلى الحي الأعلم في التقليد لكن رجوعه إليه كان على خلاف فتواه مطلقا إذا كان اعلم

من الحي ولم يثبت لهذا المكلف أعلمية الحي على الميت فما حكم تقليده؟ وما هو تكليفه في هذه الحالة؟

بسمه تعالى: عندي يجب عليه أن يختار الأعلم من المجتهدين الأحياء فيقلده. ولا أثر للفتوى السابقة.



مسائل في العقائد الإمامية

س٢٠: من المعروف أن الشيعة أيدهم الله من أصولهم الخمسة هي الإمامة فنرجو ذكر دليل واحد على ذلك؟

بسمه تعالى: منها: آية القربى وآية التطهير وآية التصدق وما قاله النبي محمدﷺ لعشيرته الأقربين وما قاله في خطبة الغدير.

س٢١: ما حكم من ينكر أصل من أصول الدين التي هي:

(التوحيد - العدل - النبوة - الإمامة - المعاد)؟

بسمه تعالى: هذه الخمسة ثلاث منها أصول الإسلام فإن أنكرها خرج عن الإسلام واثنين أصول المذهب فإذا أنكرها خرج عن المذهب وهي العدل والإمامة.

س٢٢: من مات ولم يؤمن بالولاية للإمام علي عليه السلام هل يعتبر كافراً؟

بسمه تعالى: هو كافر إذا لم يؤمن بمطلق الإمامة ومسلم إذا آمن بها في الجملة.

س٢٣: ما رأيكم بالطريقة الصوفية التي يزعم أصحابها أنهم أخذوها من أهل البيت عليهم السلام؟

بسمه تعالى: هي من الضلال بلا إشكال ونسبتها إلى أهل البيت كاذبة.

س٢٤: ما رأي سماحتكم في إطلاق النذور للأئمة عليهم السلام بدون ذكر اسم الله تعالى في النذر كما لو قيل (انذر كذا للإمام كذا)؟

بسمه تعالى: هو نذر غير شرعي يعني غير واجب التنفيذ وإنما يكون تنفيذه مستحباً وأحوط استحباباً.

س٢٥: اذكروا لنا بعض الأدلة في مجرى ثواب زيارة الأئمة عليهم السلام وخاصة زيارة شهيد كربلاء الإمام الحسين عليه السلام؟

بسمه تعالى: هناك أخبار كثيرة جداً في ثواب تلك الزيارات توجد في كتب الأخبار وكتب الزيارات مثل كامل الزيارات ومفاتيح الجنان والإقبال وغيرها.

س٢٦: ما قولكم فيمن يذهب لزيارة الأئمة عليهم السلام مشيا على الأقدام تأسياً بهم وحبا لهم من باب تعظيم شعائر الله؟

بسمه تعالى: جزاه الله خير جزاء المحسنين.

س٢٧: ما هو الرد من قبل سماحتكم على من يقول (أن زيارة الإمام الحسين عليه السلام مشياً أو غيره من البدع التي لم ترد رواية فيها وان شد الرحال لزيارة الأئمة ليس من الدين بشيء؟

بسمه تعالى: لا حاجة إلى وجود رواية بل يكفي فيها أنها من شعائر الدين وبيان لحب المعصومين والشوق إليهم والتواضع لهم، وكل ذلك مطلوب في الدين، ومن يطعن في ذلك فإنما يريد رد الناس عن اعتقاداتهم الحقة وأعمالهم الصالحة.

س٢٨: ما هو تفسير سماحتكم لما يعرف بـ (فرحة الزهرة عليها السلام) في شهر ربيع وهل في ذلك رواية وما هو منشأها؟

بسمه تعالى: هذا فيه منشآن أوضحهما: إنه في اليوم الأول لتنصيب إمامنا المهدي عليه السلام بعد أبيه الإمام العسكري عليه السلام الذي يكون قد توفي في اليوم السابق عليه.

س٢٩: إذا كان لا يجوز الصلاة في المقبرة فما هو تفسيركم لجواز الصلاة في مراقد الأئمة عليهم السلام واعتبارها من المساجد وهل في ذلك رواية؟

بسمه تعالى: الصلاة بين القبور مكروهة، وليس كذلك إلى جنب قبر واحد، كما ليس كذلك إذا كان صاحب القبر ولياً معصوماً أو مهماً في الدين.

س٣٠: ما المقصود بالأرضين السبع والسموات السبع التي وردت في بعض أدعية المعصومين عليهم السلام .

بسمه تعالى: لم يرد ذكر الأرضين السبع في القرآن الكريم ولا في الروايات المعتبرة لكي نحاول تفسيرها .

س٣١: إذا كان من يسب الخالق (جل جلاله) والأئمة الأطهار هو بمنزلة الكافر فهل هذا يعني خروجه عن الإسلام ومصافحته مع الرطوبة يولد انتقال النجاسة كما في النجاسات الأخرى؟

بسمه تعالى: إذا لم يقصد الارتداد عن الدين فليس كافر ولا نجس .

س٣٢: ما حكم بعض الفرق ممن يدعون الإسلام بنصب العداء للأئمة عليهم السلام ومنهم الوهابيون؟

بسمه تعالى: في الرواية المعتبرة: إن الله لم يخلق خلقا أنجس من الكلب وان الناصب لأهل البيت لأنجس من الكلب .

س٣٣: ما هو ردكم على من يقول أن التوسل وطلب الشفاعة من الرسول صلى الله عليه وآله وسلم والأئمة عليهم السلام والصالحين أنه بمثابة توسل المشركين بالأصنام؟

بسمه تعالى: فرق ذلك أن الأصنام ما انزل الله بها من سلطان في حين الشفاعة والولاية منصوصة في القرآن الكريم.

س٣٤: ما هو قولكم في الفرق الإسماعيلية الذين يرجعون إلى إسماعيل بن الإمام الصادق عليه السلام والزيدية الذين يرجعون إلى زيد بن علي بن الحسين عليه السلام ؟

بسمه تعالى: هم من الشيعة غير الإثني عشرية.

مسائل في تفسير القرآن الكريم

س٣٥: ما هو تفسير قوله تعالى - الراجح والصحيح عند سماحتكم- في آية ١٠١ من سورة النحل ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓاْ إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾؟

بسمه تعالى: المراد من هذه الآية هنا أحد ثلاث معاني: أما آيات القرآن أو الآيات الآفاقية أو الآيات الأنفسية وكل منها قابلة للتبديل أما الآيات القرآنية فكما قال تعالى ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ وأما الآيات الآفاقية فهي كثيرة جداً كتبديل الحر إلى البرد والمطر إلى صحو. وأما الآيات الأنفسية فهي دائمة الحدوث كتبديل الغضب إلى الرضا والحزن إلى الفرح وغير ذلك. غير أن الظاهر أن تهمة الافتراء مربوطة بالآيات القرآنية لا غير.

س٣٦: قال الله سبحانه وتعالى ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ﴾ ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ

ثَالِثُ ثَلَـٰثَةٍ﴾ فجعل الكفر هنا بمثابة الشرك؟ وان كان من الكفر فهل القائل بذلك وهم الكثرة بزماننا هم كتابيون أم لا؟

بسمه تعالى: الكفر هو أية عقيدة ضالة وغير صحيحة سواء كانت شركا أو لا، والقرآن في هذه الآيات ينص على أنها كفر وهو صادق فيما يقول. ومن المعلوم إن كلتا العقيدتين المذكورتين هي من عقائد النصارى وهم كتابيون.

س٣٧: قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَـٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَـٰرَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ ۝٣ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ هناك رواية تنسب إلى أمير المؤمنين عليه السلام تقول بأن هذه الليلة النصف من شعبان فما مدى صحة هذه الرواية.

بسمه تعالى: رواية ضعيفة.

س٣٨: قال تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾. ما هي حدود الزينة الظاهرة وهل الخاتم والأساور والقلادة والحناء في اليد منها؟

بسمه تعالى: ليس شيء من ذلك إطلاقا. وإنما المراد الحسن الخلقي يعني الجمال كما خلقه الله وذلك إذا لم يثر فتنة نوعية.

مسائل في الطب

س٣٩: في بعض المستشفيات أو العيادات الطبية الخاصة بالأسنان يوضع للمريض سن قد صنع من أجزاء عظم إنسان ميت حيث سرق منه أثناء عملية التشريح الطبي فما حكم هذه العملية بالنسبة للطبيب والمريض الذي يوضع له سواء كان يعلم أو لا؟

بسمه تعالى: قلع السن من الميت محرم وكذلك التصرف في عظمه كما أن عظمه عين نجاسة قبل أن يتم غسله، ومن كلتا الناحيتين لا يجوز استعماله للحي.

س٤٠: ما حكم الأسنان الذهبية التي توضع للنساء والرجال؟

بسمه تعالى: أما النساء فجائز، وأما للرجال فإنه مشكل شرعا والأحوط وجوباً الترك.

س٤١: هل يجب قلع السن الذهبي من الميت قبل دفنه أم يدفن معه؟

بسمه تعالى: يجب قلع السن إن أمكن، يعني إزالة

الذهب عنه.

س٤٢: هل يجوز كشف العورة أمام الطبيبة من قبل المرأة وذلك لطلب الولد؟

بسمه تعالى: كلا لا يجوز لأنه ليس من الضروريات الشديدة.

س٤٣: شخص مريض بأمراض متعددة وفي حالة أخرى نقل إلى المستشفى حيث وضع له الطبيب جهاز القلب والتنفس وجهاز آخر للتغذية، وعند عملية الفحص المستمرة وجد أن دماغ المريض قد مات تماماً إلا أن قلبه ما زال يعمل، وفي هذه الحالة وجب إبقاء الأجهزة عليه لأنها لو رفعت سوف يموت. فما الحكم في هذه المسألة علماً أن كلفة الأجهزة غالية وان هناك من يحتاجها؟

بسمه تعالى: إذا كانت هناك ضرورة لإزالتها كما يظهر من السؤال جازت وان مات.

س٤٤: ما حكم نقل أعضاء الجسم الداخلية أو الخارجية أو نقل الدم من مشرك أو كافر إلى مسلم سواء كان لضرورة أم لا؟

بسمه تعالى: لا بأس من هذه الناحية لأن العضو سوف يحيا بحياة الفرد المسلم ويكون جزءا من المسلم فيكون طاهراً.

س٤٥: إذا أحرز الطبيب أن الجنين في بطن المرأة سوف يخرج طفلا مشوها تشويها يجعل حياته غير طبيعية فهل يجوز للطبيب إسقاط هذا الطفل في هذه الحالة سواء أكان التشويه عقلياً أو جسدياً؟ وهل يترتب على هذا الإسقاط دية؟

بسمه تعالى: نعم يجوز ذلك بعد اليقين بالنقص، بشكل لا يستطيع الحياة إطلاقاً أو يستوحش منه الناس عادة، ولا تترتب دية على إسقاطه إطلاقاً.

س٤٦: إذا تشوه وجه المرأة نتيجة حادث كحرق أو غيره فهل يجوز للمرأة إجراء عملية تجميل لوجهها عند طبيب أجنبي لانحصار الأمر بالأجنبي؟

بسمه تعالى: هذه ضرورة أكيدة.

س٤٧: هل يجب على الطبيب أن يلبس الكفوف عند فحص بدن المرأة الأجنبية تخلصا من حرمة اللمس؟

بسمه تعالى: الأمر كذلك.

س٤٨: ما الحكم في إجراء الجراحة التجميلية للوجه أو لغيره من الأعضاء؟

بسمه تعالى: إذا لم يوجد محرم أو ضرر معتد به فلا بأس.

مسائل في الأطعمة والأشربة

س٤٩: من المعروف أن حيوانات البحر محللة الأكل إلا ما استثني من قبل الشارع المقدس من كونها ليس لها فلس أو من السباع و غير ذلك. فما الحكم بالنسبة للحيوانات البرمائية كالسلحفاة والضفدع والتمساح؟

بسمه تعالى: الحيوانات البرمائية كلها من الأنواع المحرمة.

س٥٠: ما حكم حيوانات البحر المشكوكة الحلية؟

بسمه تعالى: مقتضى القاعدة الجواز وان كان الأحوط استحباباً تركها.

س٥١: هل هناك ضوابط أساسية في معرفة النباتات المائية التي يجوز للإنسان أكلها؟

بسمه تعالى: هذا معتمد فقهيا على استساغته ذوقا وعدم ضرره.

س٥٢: من المعروف أن حشرات البحر محرمة الأكل فهل

تدخل الضفادع والسرطان من ضمنها؟

بسمه تعالى: نعم، ولا نريد بالحشرة ما كانت كذلك في علم الحيوان، بل ما يصدق عليها عرفا هذا الاسم. وليس لشكلها ولا لحجمها مقدار معين.

س٥٣: ما مدى حلية أكل بيض الحيوانات البحرية سواء كانت محرمة أو محللة الأكل؟

بسمه تعالى: هي جميعاً تابعة لأصولها، من حيث الحلية أو عدمها.

س٥٤: إذا كان يحرم أكل الإنسان فما الحكم بالنسبة للمواد المستخرجة منه كيمياويا كالدهون والملح وغير ذلك في حياته أو بعد وفاته؟

بسمه تعالى: كل ذلك حرام، كذلك يحرم منه فضلاته مطلقا حتى الطاهرة إذا كانت من الخبائث عرفا وإلا فتركها مبني على الاحتياط الاستحبابي.

س٥٥: المعروف أن الحيوانات الممسوخة التي مسخها الله سبحانه من بعض البشر وقد نص القرآن الكريم على مسخ القرود والخنازير فما رأي سماحتكم بالروايات التي تنص على مسخ

بعض البشر إلى الضب والفأرة والفيل والخفاش والدب والعقرب والقنفذ والعنكبوت والوزغ (أي أبو بريص)؟

بسمه تعالى: بعض هذه الروايات وإن لم تكن صحيحة السند إلا أنه لا مجال لجريان أصالة الحلية في مثل هذه الحيوانات بعد التسليم على حرمتها.

س٥٦: هل حرمة أكل الفأرة والقنفذ من باب كونها ممسوخة أم من باب كونها من القوارض محرمة الأكل؟

بسمه تعالى: من باب كونها من القوارض كما ورد تحريمها في السنة وقام الإجماع عليه.

س٥٧: ما حكم الصيد بالطائر كالصقر والعقاب وغير ذلك؟

بسمه تعالى: لا يحل إذا اصطاده غير الكلب من أنواع الحيوان، إلا إذا أدرك الصائد ذكاته.

س٥٨: هل يحكم بحلية الأكل أم الكراهية بالنسبة للخيل والحمير والبغال بكل أقسامها؟

بسمه تعالى: الكراهية وكل مكروه جائز.

س٥٩: ما حكم الخفاش من باب الحلية مع ذكر السبب إن أمكن؟

بسمه تعالى: هو حرام، للتسالم فقهياً عليه من حيث لا يبعد كونه حشرة عرفاً، وأوضح قرينة على ذلك صوته أولاً وليس له دم عرفاً ثانياً.

س٦٠: هل يجوز أكل الأفاعي السامة وغير السامة؟

بسمه تعالى: لا يجوز مطلقاً.

س٦١: هل يمكن أن يكون الحيوان محلل الأكل ومحرماً في بعض الأوقات أو بالعكس وكيف ذلك؟

بسمه تعالى: نعم، كما في الحيوانات المحللة الأكل عندما تكون جلالة، فيحرم أكلها، وكما في بعض الحيوانات المحرمة إذا انحصر التداوي بها فتجوز؟

س٦٢: ما حكم البيضة أو اللبن المستخرج من حيوان الميتة؟

بسمه تعالى: البيضة إن كانت مكتسية القشرة فهي حلال وإلا فلا، وأما اللبن فهو متنجس إذا لامس الجلد الخارجي للحيوان وإلا فهو طاهر.

س٦٣: ما حكم البيض واللبن من حيوان غير مأكول اللحم؟

بسمه تعالى: كلما حكم الشارع المقدس بحرمة الحيوان فلبنه وبيضه حرام، وكلما حكم بحليته فذلك منه حلال، وهذا مسلم فقهياً.

س٦٤: على مقتضى رواية علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن بيض أصابه رجل في أجمة لا يدري بيض ما هو، أيحل أكله؟ قال: إذا اختلفت رأساه فلا بأس وان كان له الرأسان سواء لا يحل أكله فهل يمكن أن نعتبر هذه الرواية كقاعدة في مقتضى معرفة بيض الطيور التي يجوز أكلها؟

بسمه تعالى: نعم، هي بمنزلة القاعدة فقهيا.

س٦٥: هل تختص الرواية السابقة بالطيور فقط أم بسائر الحيوانات البيوضة؟

بسمه تعالى: نعم، وتطبيق تلك القاعدة على غيرها مشكل بل يكون كله حرام.

س٦٦: هل يمكن اعتبار رواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال كل عصير أصابته النار فهو حرام حتى يظهر ثلثاه ويبقى ثلثه، على كون العصير العنبي عند الغليان وليس بنجس بالاستناد على هذه الرواية؟

بسمه تعالى: نعم، وان الحكم فيها الحرمة وليست النجاسة ولا يمكن أن نفهم منها وإنما المراد بها حرمة الشرب خاصة، فمن أين جاء المشهور بحكم النجاسة.

مسائل متفرقة

س٦٧: من المعروف أن المخدرات تشابه المسكرات في بعض الصفات فلو افترضنا أنه يمكن أن يشارك في صنع المخدرات بعض المواد الأساسية للمسكرات كالعنب والحنطة والشعير والتمر والعسل فهل عند ذلك يحكم بنجاسة المخدرات؟

بسمه تعالى: كلا إذا صدق عليه المخدر ولم يصدق عليه المسكر إطلاقاً.

س٦٨: إذا ذبحت الذبيحة بعكس اتجاه القبلة فما حكمها سواء كانت سهواً أو جهلاً أو عمداً؟

بسمه تعالى: إذا أخل بالاستقبال عالماً عامداً حرمت الذبيحة، وإن كان ناسياً أو جاهلاً بالحكم لم تحرم.

س٦٩: ما حكم الذبح بيد الكتابي أو الكافر؟

بسمه تعالى: الظاهر حلية ذبحه إذا ذكر الله تعالى كما يذكره المسلم.

س٧٠: ما حكم الحيوانات المذبوحة بالآلات الحديثة في

الدول الإسلامية والتي لا تعلم يقيناً بتحصيله لشرائط التذكية الشرعية؟

بسمه تعالى: مقتضى القاعدة الجواز ما لم يثبت سبب الحرمة. إلا أنه لا يخلو من احتياط استحبابي بالترك، وأنا عندي وثوق بعدم تطبيق الشرائط.

س٧١: ما حكم الذبيحة التي تذبح من فوق الجوزة أو من تحتها أو تقطع الجوزة من النصف عند الذبح؟

بسمه تعالى: كل ذلك جائز وكافي في حلية الذبيحة إذا انقطع المريء وسال الدم.

س٧٢: إذا لم يخرج الدم من الذبيحة بالمقدار المتعارف كما لو خرج قليل جداً بمقدار بعض القطرات فما حكم الذبيحة؟

بسمه تعالى: حرمت الذبيحة على الأحوط استحباباً.

س٧٣: ما حكم المال الذي يحصل عليه صاحب المقهى من اللعب بأدوات القمار وغيرها من أدوات محرمة كالشطرنج والطاولة والدمينو؟

بسمه تعالى: هو من المال الحرام.

س٧٤: ما حكم المال الذي يحصل عليه صاحب المقهى من اللعب بأدوات اللهو فقط وليس فيها شيء من القمار ولا هي من

أدوات القمار كاللعب بالاتاري والبليارد والمحيبس؟

بسمه تعالى: هو أيضاً من المال الحرام، ولا اقل من الاحتياط الوجوبي بتركه.

س٧٥: ما رأيكم بالمصافحة والتعانق والتقبيل وخاصة لليد بين المحارم من الأهل (العمات والخالات)؟

بسمه تعالى: لا بأس بكل ذلك إذا لم يكن بشهوة.

س٧٦: ما المقصود بالبيت المعمور؟

بسمه تعالى: في بعض الروايات أن هناك كعبة في السماء يطوف بها الملائكة يطلق عليها اسم البيت المعمور.

س٧٧: ما رأيكم أو تعليقكم على الذين يتكلمون على العلماء ورجال الدين ووكلائهم بكلام غير لائق ومرفوض أخلاقيا والذين يحرضون على ذلك؟

بسمه تعالى: هؤلاء غير متورعين، ولا دين لمن لا ورع له.

س٧٨: هل يمكن أن يصلي شخص المستحبات وهو على ذمته شيء من الواجبات القديمة أم يتركها إلى حين إكمال الواجبات؟

بسمه تعالى: لا بأس بذلك.

س٧٩: ما حكم استخدام بعض الأشخاص الماطورات الكهربائية في سحب الماء لأغراضهم الشخصية؟

بسمه تعالى: لا اعتقد أن في ذلك إشكالاً بها إلا إذا سبب ذلك ظلماً معتداً به للآخرين.

س٨٠: ما هي الأوقات التي لا تقبل بها التوبة؟

بسمه تعالى: هي أوقات وصول البأس في قوله تعالى ﴿فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا﴾ وهي عند الحكم القضائي بالجرم وعند نزول الهلاك الدنيوي وعند ظهور المهدي عليه السلام.

س٨١: في أسماء الله الحسنى يذكر الواحد الأحد، فما الفرق بينهما؟

بسمه تعالى: الأحد في الذات والواحد في الأفعال.

س٨٢: من المعروف أن عالم البرزخ يختلف عن عالم الدنيا فلماذا يقولون يستحب أن يصلي للميت صلاة الوحشة من أول ليلة وفاته؟ مع العلم أن هذا الوقت لا نعلمه هل هو من الليل أم من النهار في عالم البرزخ. فكيف ستكون الوحشة؟

بسمه تعالى: أما الوحشة فموجودة لدى الميت أكيداً وأما انتساب الصلاة إلى الليل فباعتبار وجود الليل في الدنيا.

س٨٣: ما رأي سماحتكم بمن يطلق اسم على مولود هو

نفس الاسم لأحد الظالمين أو الفاسقين المذكورين في التاريخ أو غير مرغوب اجتماعياً وهل يتحمل المسمي إثماً على ذلك؟

بسمه تعالى: إنما اعتبرها جناية على المولود من ناحية وعلى الدين والمذهب من ناحية أخرى.

س٨٤: ما حكم صلاة المأمومين إذا كانوا يصلون خلف إمام يصلي تماماً عمداً والحكم الواجب عليه قصرا لكونه مسافرا؟

بسمه تعالى: صلاتهم باطلة لان صلاة الإمام باطلة وعليهم الإعادة أو القضاء وكذلك الإمام.

س٨٥: إلى من كان يدفع الخمس والحقوق الشرعية في زمان الخلفاء الأربعة أو الدولة الأموية أو العباسية؟

بسمه تعالى: كان الشيعة يدفعونها إلى الأئمة المعصومين عليهم السلام.

س٨٦: شخص زنا في السابق ثم تاب، هل يبقى في ذمته الحد الشرعي أم يسقط؟

بسمه تعالى: الأظهر والأحوط سقوطه عنه.

س٨٧: نرجو ذكر بعض الروايات عن الأئمة عليهم السلام بحق الجار على جاره؟

بسمه تعالى: قد ورد في بعض الروايات: إن الجار كالنفس وان حرمته كحرمة أمه، وفي بعضها الآخر: ان حسن الجوار يزيد في الرزق ويعمر الديار ويزيد الأعمار، ومن كف أذاه عن جاره أقال الله عثرته يوم القيامة.

س٨٨: ما المقصود بالمرتد الفطري والملي وما حكمهما من جهة الشارع المقدس؟

بسمه تعالى: المرتد الفطري من بلغ مسلماً ثم ارتد. وحكمه انه يقتل في الحال، وتعتد زوجته عدة الوفاة وتقسم تركته بين ورثته.

والمرتد الملي: هو من انعقدت نطفته وكلا أبويه كافرين، ثم اسلم قبل بلوغه أو بعده. ثم ارتد بعد بلوغه. فرجع إلى دينه السابق أو إلى دين آخر، وحكمه: إنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، وينفسخ نكاحه لزوجته إلا إذا رجع إلى الإسلام خلال العدة.

س٨٩: أشرطة المسجل التي تم تسجيل القرآن عليها هل يجوز مسحها وتسجيل شيء آخر عليها علما أن التسجيل الجديد لا يحتوي على محرم بل قد يكون راجحاً؟

بسمه تعالى: لا بأس بذلك كله.

س٩٠: صلة الرحم الواجبة هل تمتد إلى الأعمام والأخوال

وما بعدهم من الطبقات أم تقتصر على ما دونهم من الطبقات؟

بسمه تعالى: تمتد إلى الأعمام والأخوال وأولادهم فقط.

س٩١: لعبة الشطرنج والطاولي وغيرها من الألعاب القمارية هل يجوز لعبها بالكومبيوتر أي إذا كانت مسجلة على أشرطة معدة لذلك الغرض؟

بسمه تعالى: ذلك جائز بدون رهان.

س٩٢: إذا كان التلفزيون سبباً مباشراً لحصول كثير من المحرمات داخل البيت ولا سبيل للتخلص من هذه المحرمات إلا بتعطيله وتخريبه فهل فعل ذلك واجب؟ مع العلم إن ملكية الجهاز تعود إلى الأب؟

بسمه تعالى: لا بأس بذلك بل أحياناً يجب (تكليفا) إلا انه مضمون (وضعا).

س٩٣: قيل: لا يجوز الجلوس في المكان أو المقعد الذي جلست فيه المرأة الأجنبية ما دامت حرارة المقعد باقية والناتجة من جلوسها فهل هذا الكلام له تأييد فقهي من سماحتكم؟

بسمه تعالى: نعم، هو مكروه فقهياً وأخلاقياً.

س٩٤: تحصل عند عوائلنا غالبا أن تقوم إحدى العوائل بزيارة عائلة أخرى سواء أكان بينهم علاقة نسب أو رحم أو لم

تكن ويحصل حديث وتخالط فما حكم هذه المخالطة في حالة:

١ - لو كن النساء كلهن مرتديات للحجاب الشرعي؟

٢ - إذا كن أو بعضهن غير مرتديات للحجاب الشرعي؟

بسمه تعالى: بالنسبة لـ (١) لا إشكال في ذلك. وبالنسبة لـ(٢) فيه إشكال إلا إذا كن بحيث إذا نهيتهن لا ينتهين.

س٩٥: لو كان الأقرباء من غير الملتزمين بالأحكام الشرعية من حيث أن الغناء من التلفزيون وغيره يصدح في البيت والنساء غير ملتزمات بالحجاب الشرعي فهل يجوز الذهاب إليهم وزيارتهم وفي حالة العدم قد يؤدي ذلك إلى القطيعة معهم فما هو التكليف؟

بسمه تعالى: اللازم تقديم المصلحة العامة في قطعهم على المصلحة الخاصة في صلتهم.

س٩٦: يتعرض الكثير من المؤمنين إلى عمليات سلب ونهب من قطاع الطرق أثناء سفرهم إلى محافظاتنا الجنوبية وتصل الحالة من قبل هؤلاء إلى هتك الأعراض والقتل والإهانة والضرب، هل يجوز قتل هؤلاء المجرمين من دون إذن الحاكم الشرعي أثناء تعرضهم لذلك وهل يجوز اخذ أموالهم وسلاحهم؟

بسمه تعالى: يجوز القتل دفاعا عن النفس والمال ولكن لا

يجوز اخذ أموالهم.

س٩٧: ما هي الحدود الشرعية للحديث مع المرأة الأجنبية والتعامل فيما بيننا وبينها إذا كانت:

أ- ملتزمة بحدود الستر الإسلامي؟

ب- غير ملتزمة وفي الأماكن التالية حيث يكثر الاختلاط:

١ - الجامعة حيث الاختلاط الأكثر فيها؟

٢ - الجيران والمعارف؟

٣ - القريبات من بنات العم والخال أو الخالة إذا كانوا يسكنون في نفس المسكن أو في حالة الزيارة المتبادلة بين أسرهم؟

٤ - الزميلات (على حد تعبيرهم) في أماكن العمل والدوائر؟

٥ - الأسواق والمحال التجارية؟

بسمه تعالى: المهم في ذلك أمران:

أحدهما: الاقتصار في الكلام على ما هو المحتشم والمقبول

ولا يكون فيه الفضول.

ثانيهما: ان تكون المرأة ممن يجوز النظر إليها أما لأنها من المحارم كالأخت أو إنها تلبس الحجاب الشرعي أو إنها سافرة ولا تنتهي عن عصيانها فيجوز النظر إليها بدون شهوة وإن كان هذا القيد صعباً ونادراً، ولا يفرق عندئذ بين الحالات المذكورة في السؤال كما لا يحرم سماع الصوت بدون شهوة أو بحدوث شهوة قهرية، ومع عدم اجتماع هذه الشرائط فالمتعين هو الترك ما لم تكن هناك ضرورة أو تقية.

س٩٨: هل للحسد أو ما يسمى عندنا بالعين تأثير فعلي في زوال ما عند الغير من النعم أو إصابته بضرر ما؟ فإذا كان هناك مثل هذا التأثير فما هي الكيفية أو ما هي فلسفة هذا التأثير من قبل الإنسان الحاسد على الإنسان المحسود من جراء حسده (عينه)؟ وإذا لم يكن هناك مثل هذا التأثير فما هو التفسير المنطقي لحالات الترابط بين زوال أو تضرر نعمة المحسود ووجود الحاسد والتي نعيشها وجدانا من قبل بعض الناس؟

بسمه تعالى: قانون (العين) مع صحته قانون سنه الله تعالى في كونه. في تأثير الأقوى بالأضعف من حيث أن (نفس) صاحب (العين) تؤثر في تغيير الجانب (الموضوعي) لدى الآخر. من حيث يشعر صاحب (العين) أو لا يشعر بل أحياناً من حيث يريد أو لا يريد. فإن عمل النفس مستقل نسبياً عن عمل الفرد يعني عن

عمل إحساسه الخارجي وعلمه الفعلي بواقعه المعاش له. والله سبحانه وتعالى هو الذي فتح لأصحاب العيون هذا التأثير لوجود مصلحة في مثل هذا القانون وهو ما يدل عليه القرآن الكريم حين يقول: ﴿وَٱدۡخُلُواْ مِنۡ أَبۡوَٰبٖ مُّتَفَرِّقَةٖۖ﴾. من حيث انه خشي عليهم العين في التفسير الأرجح.

س٩٩: تتردد كلمة (وجدانا) في الكتب الفقهية وغيرها ما المقصود بها؟

بسمه تعالى: هذه عبارة عن الأمور التي يجدها الفرد في نفسه بالحس الباطني كالجوع والعطش والشك واليقين والمرض وغير ذلك.

س١٠٠: بعض البرامج الدينية والأخلاقية والعلمية والإخبارية يصاحبها بعض الموسيقى فما حكم الاستماع إلى هذه الموسيقى هل تلحقها حرمة الغناء خصوصا أن المنظور في هذه المسألة هو مشاهدة هذه البرامج وليس الاستماع للموسيقى؟

بسمه تعالى: مع حصول الاستماع تكون مشمولة بالاحتياط الوجوبي ولكن يمكن صرف الذهن عنها لعدم صدق الاستماع فترتفع الحرمة.

س١٠١: إذا استلزمت طاعة الوالدين الكذب على الغير بل في بعض الأحيان أحدهما يأمر بالكذب صراحة فهل يجب على

الولد طاعتهما في ذلك أم إن هذا المورد يدخل ضمن (لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق)؟

بسمه تعالى: إذا أمر أحد الوالدين بالكذب أو غيره من المحرمات لم تجب طاعته.

س١٠٢: ما هو الضابط لمعرفة الجاهل القاصر عن الجاهل المقصر؟ ومع اجتماع شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الأخرى، في أي منهما يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟

بسمه تعالى: إذا كان الفرد عاجزاً عن التعلم فهو قاصر وإلا فهو مقصر. والقاصر يجوز له عمله فلا يجب نهيه عن المنكر ولو مع احتمال كونه قاصراً باحتمال معتد به.

س١٠٣: ما الفرق بين الجسد والجسم والبدن؟

بسمه تعالى: الجسم هو جوهر كل مادة. فإنها جسم على أي حال بما في ذلك جسم الإنسان كما إن الصخرة جسم. وأما البدن فهو جسم الإنسان خاصة ولعله شامل لأجسام الحيوانات أيضا فيكون معنى البدن، الجسم المتحرك بالإرادة. وأما الجسد فهو الجسم البرزخي أو الكوكبي قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَٰهُمْ جَسَدًا لَّا يَأْكُلُونَ ٱلطَّعَامَ﴾.

س١٠٤: إذا سحر شخص لشخص واخذ المسحور يتصرف تصرفات أحياناً غير شرعية فهل يحاسب عليها وما ذنبه؟

بسمه تعالى: إذا كان مختاراً فعلاً في عمله فهو محاسب وإلا فلا.

س١٠٥: من المعروف أن خلافة الأئمة عليهم السلام هي حكم من أحكام الله وأنها غير قابلة للإسقاط فما هو التفسير بتنازل الإمام الحسن عليه السلام عن الخلافة؟

بسمه تعالى: لا يوجد أي دليل على هذا التنازل وليس له الحق في ذلك وإذا وجدت بعض الأدلة فلا بد من تأويلها فمن الواضح انه تنازل له عن الحكم الفعلي وليس عن الخلافة الواقعية. بل حتى هذا التنازل لم يثبت وإنما عقد الصلح بينهما بشروط معينة تكون نتيجتها بقاء كلا الشخصين حاكمين كل واحد في منطقته مع وجود الهدنة بينهما، فما حصل هو إقرار الإمام الحسن عليه السلام لحكم معاوية في منطقته وهو ليس إقراراً حقيقيا بل إقرار بالأمر الواقع الذي لا توجد هناك مصلحة للمجتمع المسلم يومئذ في مكافحته وتغييره.

س١٠٦: المدائح النبوية والأناشيد الدينية ما حكمها سواء مع الموسيقى أو بدونها؟

بسمه تعالى: إذا لم يصاحبها الموسيقى ولم تتمثل على شكل طريقة غنائية فهي جائزة جزماً.

س١٠٧: هل يختص عنوان الظالم لجهة معينة أم لا؟ وهل

ظلم الإنسان لنفسه يقدح في عدالته؟

بسمه تعالى: يسري عنوان الظلم مع سراية المسؤولية الأخلاقية وأما ظلم الإنسان لنفسه فإذا كان بمحرم اخل بعدالته وإلا فلا.

س١٠٨: ارتكاب ما يوجب إقامة الحد الشرعي ثم التوبة من ذلك الذنب الذي يوجب إقامة الحد. هل يجوز للشخص المرتكب التصدي لإمامة الجماعة على فرض جامعيته للشرائط الأخرى للإمامة؟

بسمه تعالى: يمكن رجوع عدالته بالتوبة والإنابة وعندئذ تجوز الصلاة خلفه.

س١٠٩: هل إن الله سبحانه وتعالى يحاسب الناس في يوم القيامة بعدله أم برحمته؟

بسمه تعالى: بالعدل والرحمة معا فإن الأساس هو العدل وهو لا ينافي وجود الرحمة.

س١١٠: لقد قال الله تعالى لآدم عليه السلام (اهبط) في حين قال لإبليس اللعين (اخرج) فهل هناك فرقاً بين الموردين؟

بسمه تعالى: هذا لأن إبليس هابط أساساً فلا يحتاج إلى الهبوط مكررا.

س١١١: ورد في الشرط الثالث من شرائط صحة الاعتكاف عبارة (بشرط لا . . .) إلى نهاية العبارة ما المقصود بهذه العبارة التي قرأناها في كتب أخرى؟

بسمه تعالى: بشرط لا يعني أن المقصود عدم الشيء أو نفيه فمثلاً: العطشان لا يرتوي بماء مالح فنقول: إنه ماء بشرط لا عن الملوحة طبق على العبارة تفهم بعونه تعالى.

س١١٢: هل يجوز اخذ جزء من بدن الميت المسلم لوضعه إلى بدن حي لضرورة إلى ذلك سواء علم ولي الميت أم لم يعلم؟ وهل يترتب على ذلك أي أثر وضعي على من أخذ ذلك؟

بسمه تعالى: لا بأس بذلك مع الضرورة.

س١١٣: ما مدى صحة (المتطوعة) و (المرسول) و (الطريح)؟

بسمه تعالى: عهدته على مدعيه بل هو في الأعم الأغلب من الضلال باعتبار كونه ناشئاً من مناشئ ضالة كحب الدنيا والطمع بالمال أو بالشهرة أو ناشئ من مناشئ استعمارية. أعاذنا الله من كل شيء.

س١١٤: هل منطقة جامع (براثا) في بغداد يشملها حكم (المشاهد المشرفة) وبالتحديد هل يجوز نقل المدفون في ارض قفراء إليها؟

بسمه تعالى: كلا.

س١١٥: إذا رفض الوالد زواج ابنته لا بحجة شرعية وكان الخاطب كفؤا لها فهل يجوز استعمال السحر لكسب موافقة الوالد مع عدم الإضرار؟

بسمه تعالى: لا دليل على الحرمة.

س١١٦: هل تقليم الأظافر مكروه في الليل أو داخل البيت لأنه يجلب الفقر؟

بسمه تعالى: هذا مما لا اعرف عليه دليلاً.

س١١٧: جاء في كتاب (بين الجاهلية والإسلام) لشمس الدين: إن النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم أرسل سليط بن عمرو العامري إلى هوذة بن علي الحنفي أمير بلاد اليمامة. فإذا لم يكن لعلي عليه السلام سمي قبله كما سمعناه، فهل إن ذلك يتعارض مع الاسم أعلاه؟

بسمه تعالى: لم يثبت ذلك وإنما ذلك خاص بالحسن والحسين عليهما السلام وربما كان هذا ترجمة لاسمه إذ ربما كان اسمه إيليا وهو باللغة العربية بمعنى علي.

س١١٨: ما حكم الفيشة، المنضدة، الحية والدرج، الكلمات المتقاطعة، كلمة السر، تربية الحمام بحيث يطلق على المربي الاسم المعروف؟

بسمه تعالى: كل ذلك جائز مجاناً لا بأجرة ولا جائزة.

س١١٩: هل إن استعمال السماعات في المآتم جائز من باب احتمال إيذاء الجيران؟

بسمه تعالى: إذا حصل الإيذاء حرم ما لم تكن هناك مصلحة دينية أعلى منها.

س١٢٠: إذا كان الأب لا يصلي ويمتهن كرامة أولاده إذا خالطوه فهل يجوز مقاطعتهم له من أجل أن يسلموا فقط من التقريع بسبب أو بلا سبب؟

بسمه تعالى: لا بأس بذلك إذا لم يلزم منه الاحتقار.

س١٢١: ما هو الفعل الذي يتحقق معه اقل مصداق لصلة الرحم الواجبة وما هي أطول فترة لفعله أو لتكراره؟

بسمه تعالى: بالسنة مرة.

س١٢٢: هل يجوز لمن يطيل الجلوس في الكنيف أن يأخذ معه الراديو ويسمع منه القرآن الكريم؟

بسمه تعالى: لا بأس بذلك.

س١٢٣: ما هو النائب العام والنائب الخاص (المنهج ج٢/ كتاب الجهاد)؟

بسمه تعالى: النائب العام هو الذي تم تعيينه بإطلاق الأدلة والنائب الخاص هو الذي تم تعيينه بالنص عليه شخصياً.

س١٢٤: (حسين مني وأنا من حسين) ما معنى قوله وأنا من حسين؟

بسمه تعالى: اظهر وأشهر التفاسير هو بمعنى أن ديني في بقائه وانتشاره منوط بالحسين يعني بثورته وشهادته مع العلم أن الفرد قد يأخذ عقيدته ودينه بنظر الاعتبار إلى حد يصبح ممثلا لشخصيته نفسها فلا يبعد أن يعبر النبيﷺ عن الدين بنفسه.

س١٢٥: تكليف المرأة الشرعي يبدأ من إكمال تسع سنين، مبني على ضرب من الاحتياط هل هو احتياط استحبابي.

بسمه تعالى: الأمر كذلك، لكنه مؤكد.

س١٢٦: ما هو الفرق بين الحرمة التشريعية والحرمة الذاتية اللتان ورد ذكرهما في المسألة ٢٥٦ المنهج الجزء الأول؟

بسمه تعالى: الحرمة الذاتية: ما كان من أصل الشريعة كحرمة الكذب وشرب الخمر.

والحرمة التشريعية: هي حرمة التشريع وهو اعتبار ما ليس من الدين من الدين.

س١٢٧: وردت في المسألة ٧٢٤ ج١ المنهج عبارة: نعم الأحوط فيه عدم قصد المنافي... إلى آخر المسألة، نرجو من سماحتكم توضيح معنى قصد المنافي فقد اختلف في فهم هذه العبارة؟

بسمه تعالى: قصد المنافي: يعني إخطار ما ينافي النية في الذهن كما لو كان يصلي فريضة الظهر فاخطر في ذهنه أنها مستحبة ونحو ذلك.

س١٢٨: لماذا يجب دفع الخمس إلى الأعلم رغم إن مصارفه ومستحقيه مما اتفق عليه سائر المتقدمين والمتأخرين من فقهائنا؟

بسمه تعالى: لأن الولي المطلق للإمام عليه السلام ومن لديه الولاية العامة (على الأحوط وجوباً) هو خصوص الأعلم.

س١٢٩: ما هو الفرق بين المصطلحات التالية:

أ- (يجب على الأحوط...) (الأحوط فعل ذلك)؟

بسمه تعالى: هاتان العبارتان من الاحتياط الوجوبي.

ب- (يجب وفيه إشكال) (يجب على إشكال)؟

بسمه تعالى: هذا من الاحتياط الاستحبابي يعني كون الاحتياط في جانب الإشكال استحبابيا.

ج- (يجوز وفيه إشكال) (يجوز على إشكال)؟

بسمه تعالى: هذا أيضاً من الاحتياط الاستحبابي كما في سابقه.

س١٣٠: ورد في كتاب الصوم من (المنهج) بعض العبارات الغامضة لدينا نرجو منكم توضيحها:

أ- المسألة رقم ٧: (وكذا لو قصد الطبيعة المهملة المنطبقة على الخاص والمطلق على الأظهر)؟

بسمه تعالى: يعني مطلق الصوم القابل للانطباق على خصوص الصفة المعينة للصوم في غد ومطلق الصوم. والطبيعة المهملة اصطلاح في علم المنطق يحسن الاطلاع عليه.

ب- مسألة رقم ٨: (ما لم يتناول المفطر أو يكون إفطاره تقييديا على الأحوط)؟

بسمه تعالى: أي يقصد الإفطار قصدا ملتفتا إليه، يعني إنه عازم جزماً على ترك الصوم.

س١٣١: ورد في المسالة ١١٤٢ ج١ من المنهج (نعم لو قصد الواقع وكان الاحتمالين معا يمكن الاقتداء به جازت الجماعة) ما المقصود بهذه العبارة؟

بسمه تعالى: فاعل قصد هو الإمام، فذا كان يعلم إجمالاً أن عليه فائتة ظهر أما عن يوم الأحد أو الاثنين فيقصد الواقع الفائت صحت صلاته وصلاة مأموميه، أما إذا كان الواقع مردداً بين صلاتين لا يمكن الاقتداء في أحدهما لاختلاف الحال بين الإمام والمأموم، كما لو كانت مرددة بين ظهر وصلاة الآيات لم يجزِ الاقتداء به سواء صلاها على هيئة صلاة الظهر أو هيئة صلاة الآيات لأن أي منهما يحتمل اللغوية.

س١٣٢: المسألة ١١٤٢ (ولكن يشكل ذلك لو كان الإمام مقصراً والمأموم متماً) ظاهر العبارة يشير إلى أن إئتمام المتم بالمقصر محل إشكال بينما ظاهر المسألة ١١٧٨ يشير إلى جواز ذلك فالعبارة (كما تجوز إمامة المسافر للحاضر) تدل على ذلك فكيف يحل هذا التعارض بين المسألتين؟

بسمه تعالى: هذا بنحو الاحتياط الاستحبابي لأنه مسبوق بالفتوى بعده لأنني قلت أيضاً في نفس المسألة: والقصر والتمام.

س١٣٣: ظاهر المسألة ٧٨٩-ج١ يشير إلى أن المكلف في ظهر الجمعة يتخير بين الجهر والإخفات وهناك احتياط استحبابي بالإخفات وظاهر المسألة ١٠١٨ من نفس الجزء -المنهج- يشير إلى أن هناك احتياط وجوبي بالإخفات في ظهر الجمعة ويدل على قول سماحتكم (بل الأحوط فيها الإخفات)؟ فكيف نوفق

في المسألتين؟

بسمه تعالى: بعد جعل إحدى المسألتين قرينة على الأخرى ينكشف أن المراد: ان الإخفات هو أحوط الأمرين التخييريين استحباباً، يعني إن الاحتياط استحبابي وليس وجوبي. وان كنت أراه الآن احتياطا أكيداً وعليه عملي الشخصي.

س١٣٤: في المسألة ١٢٩ ج٣ -المنهج- الظاهر يشير إلى أن لا ولاية لأب الجد ومن فوقه على أموال الصبي على الأحوط (وهذا ما اخترتموه من طرفي الترديد في المسألة) وهذا يعني إن تصرفه غير نافذ بهذه الأموال كيف تكون مراعاة الاحتياط هي الأحوط استحباباً مع فهمنا السابق والذي يشير إليه ظاهر المسألة؟

بسمه تعالى: يعني إن هذا الرجل إذا تصرف في أموال الصبي فالفتوى على عدم نفوذ تصرفه، ولكن النفوذ الشرعي ما دام محتملاً فالأحوط استحباباً ترتيب الأثر عليه ولو في الجملة. وذلك بمراعاة الاحتياط في كل مورد حسب مورده لأن المعاملات تختلف في جهة احتياطها. فكأننا نجمع في هذا الاحتياط بين القول بالنفوذ والقول بعدمه بإرضاء جميع الأطراف.

س١٣٥: في المسألة ١٠٧٩ من نفس الجزء ذكرتم (ولا فرق بين المخالف الأصلي وغيره).

أولاً: هل تشمل (وغيره) المؤمن الذي صار مخالفا ثم استبصر؟

بسمه تعالى: المخالف غير الأصلي هو الشيعي إذا أصبح مخالفاً ولم يتب. وكذلك غير المسلم إذا أصبح مخالفاً.

ثانياً: هل تشمل هذه المسألة العبادات كالصوم والخمس والزكاة والحج؟

بسمه تعالى: هذا يشمل كل العبادات إلا الزكاة وطواف النساء.

س١٣٦: نعرف أن الأنبياء والأئمة عليهم السلام هم أعلى درجات الإيمان وان كل صفة غير محمودة لا تليق بهم ومن هذه الصفات الخوف من غير الله والتي عكسها الشجاعة فكيف نوفق بين هذا وبين ما قاله القرآن في وصف خروج موسى عليه السلام ﴿فَخَرَجَ مِنْهَا خَآئِفًا يَتَرَقَّبُ﴾ وكذلك ما ورد في زيارة الإمام الحجة عليه السلام (السلام عليك أيها المهذب الخائف)؟

بسمه تعالى: هذا له عدة تفاسير منها إن هذا الخوف هو من الله لا من الناس، ومنها الخوف على الدين وليس على نفسه.

س١٣٧: جاء في الصراط القويم مسألة ٢٤٠: ولا يجب

الترتيب في القضاء ولا في اليومية ولا غيرها عدا ما هو مترتب في الأداء كالظهرين والعشائين ليوم واحد. هل يجوز صلاة خمسة أيام بهذا الترتيب: عدد خمسة ظهر ثم عدد خمسة مغرب ثم عدد خمسة عصر ثم عدد خمسة عشاء؟

بسمه تعالى: لا بأس بذلك.

س١٣٨: هل يجوز الزواج الدائم من المسيحية؟

بسمه تعالى: كلا فإن الأحوط وجوبا تركه[١].

---

(١) ان السؤال موجود في كتاب (مسائل وردود) ص٦٤، مسألة رقم ٣٣٨ وتم تصحيح الجواب من قبل سماحة المرجع الديني حفظه الله.